

معايير مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه في القانون المدنى والفقه الإسلامى

أ. د. رأفت محمد أحمد حماد
أستاذ القانون المدنى - قسم القانون الخاص
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - فرع دمنهور

١٤٢٦ - ٢٠٠٥ م

- نتناول في هذا البحث معيار مسئولية المتبع عن انحراف تابعه في القانون المدني ، والفقه الإسلامي وذلك في فصلين على الوجه الآتي :

الفصل الأول

معيار مسئولية المتبع

عن انحراف تابعه في القانون المدني

Le fondement de la presumption De Responsabilite["] Drooit civil"

— يذهب جانب من الفقه^(١) إلى أن مسئولية المتبع عن أعمال تابعة، لا تعتبر مسئولية ذاتية، بل هي مسئولية عن فعل الغير ، ولعلها هي المسئولية الوحيدة عن الغير فيما قرره القانون من مسئوليات مختلفة ، فمسئوليته متولى الرقابة مسئولية ذاتية ، تقوم على خطأ مفترض استثناء من القاعدة العامة ، كما أن المسئولية عن الحيوان أو الأشياء ، كان أساسها الخطأ أم الضرر ، فلا بد أنها تكون مسئولية ذاتية، لأن المسؤول يتحمل أولاً وأخيراً نتائج الضرر الذي يحصل من فعل هذه الأشياء ، ويكون ملزماً بدفع تعويض عنه^(٢) .

— ولكن هناك رأياً آخرًا يذهب إلى عكس هذا الاتجاه، حيث يرى أن القانون المدني لا يعرف مسئولية حقيقة عن فعل الغير ، وإن كانت نصوص القانون الفرنسي والمصري تقرر هذه المسئولية ، وبعكس ذلك فإن القانون

(١) انظر في هذا السنموري ، الوسيط ، ص ٤١٠٤٠ بند ٦٨٨.

(٢) انظر د/ جبار صابر طه ، أقامه المسئولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر ، ص ٣١٣ طبعة ٤١٤٠ هـ ١٩٨٤ م.

الإدارى يقرر المسئولية عن فعل الغير، وبذلك يعتبر أكثر نقدما فى هذا المجال ، ونقصيل ذلك ان المتبوع شخصا معنويا كان أم طبيعيا ، اذا كان التزامه بدفع التعويض بصفة مؤقتة لحين الرجوع على تابعه ، فلا يكون مسؤولا بالمعنى الدقيق لاصطلاح المسئولية ، لأنه لا يعتبر مسؤولا إلا اذا تحمل عبء التعويض بصفة نهائية ^(٣).

ولاشك ان الرأى الأول ينسجم مع الاتجاه الذى يقيم مسئولية المتبوع على النظرة الشخصية ، بحيث يكون فى استطاعة المتبوع ان يرجع على تابعه فى بعض الحالات ، اما الاتجاه الثانى : فانه ينسجم مع النظرية الموضوعية لترىrir تحمل المتبوع عبء التعويض لمبدأ تحمل التبعه.

هذا وسنتناول معيار مسئولية المتبوع فى القانون المدنى资料ى ،
والقانون المدنى المصرى فى مباحثين على الوجه الآتى:

(٣) انظر فى هذا الرأى دكتور / سعاد الشرقاوى ، آفاق جديدة أمام المسئولية الإدارية ،
والمسئولية المدنية ، مجلة العلوم الإدارية السنة ٣ العدد الثانى ١٩٦٩ ص ٢٥٣ .

المبحث الأول

معايير مسئولية المتبوع

في القانون الفرنسي

- نصت الفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي على مسئولية المتبوعين حيث جاء فيها أنهم مسؤولون عن "الضرر الذي يتسبب فيه خدمهم وتابعوهم في الأعمال التي ألحقوهم بالخدمة فيها" ^(٤).

وينشئ هذا النص ضد المتبوعين قرينة حال المسئولية عن الأضرار التي لحقت بالغير من عمالهم وتابعوهم ، ولكن على خلاف ما يحدث بالنسبة للوالدين ، وبالنسبة لأصحاب الحرف فان المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي لا تقضى بجواز الإعفاء بأى حال من الأحوال عن المتبوعين ، فمما توفرت شروط تطبيق مسؤوليتهم لا يجوز إعفاؤهم ، ان قرينة الحال التي تقع على عاتقهم ليست قابلة لإثبات العكس ، كما ان معيار هذه المسئولية للمتبوع قد بذل الفقه جهدا كبيرا في البحث عنه، حيث تعارضت وتعددت الآراء في هذا الشأن من خلال نظريات متعددة ، ورغم هذا التعدد فان الفقه لم يجمع على نظرية واحدة محددة لتأسيس هذا النوع من المسئولية ، ويعود ذلك إلى تعدد الاعتبارات التي يتعين مراعاتها ، والتي تتعلق بهذا النوع من أنواع المسئولية .

^(٤) alinea 5 du Code civil. Ils sont (4) responsabilité du dommage Causé par Leurs domestique et préposés dans Les foncations auxquelles ils Les sont employés. L'artde 1384.

»معايير مسئولية المتبوع من انحراف تابعه في القانون المدني والفقه الإسلامي«

- وباستعراض الآراء التي قيلت سواء من قبل الفقه التقليدي أو الفقه الحديث في فرنسا أصحاب النظرية الموضوعية Théorie objective .
نجد أن النظريات التي وضعت كأساس أو كمعيار لمسئولية المتبوع عن انحراف تابعة :

(أ) نظرية الخطأ المفترض La Theorie de La faute presume .

(ب) نظرية النيابة La Theorie de representation .

(ج) نظرية المخاطر La Theorie du risque .

(د) نظرية الضمان La Theorie de La garantie .

(د) التأمين القانوني Assurance legale .

هذا وأتناول عرض هذه النظريات من الناحية القانونية والفقهية والقضائية كل في مطلب على الوجه الآتي :

المطلب الأول

نظريّة الخطأ المفترض (٥)

La Theorie de La Faute Presumee

- مضمون النظريّة :

عدم الفقه التقليدي (٦) إلى تفسير مسؤولية المتبوعين مثل الحالات الأخرى لمسؤولية فعل الغير على أساس الخطأ الشخصي في جانبه الذي لا يقبل إثبات العكس حيث دار النهاش عند وضع القانون الفرنسي والذي اظهر حكمه تشريع المادة ١٣٨٤ الفقرة الثالثة ، والتي تتلخص من أقوال من شروعها في أمور ثلاثة (٧).

(أ) سوء اختيار المتبوع لتابعه .

(ب) التقصير في الإشراف والسيطرة من قبل المتبوع على التابع.

(٥) Dr positif français et en Dr positif syrien, Asafar le fondement de la resp. délictuelle du committant, These Paris 1964.

- (Decty lographiee) Flour et Abert 11 1986 p.235 et s.
- Michel le Galcher –Baron, les Obligations p . 188 No .636.
- Baudry lacantinerie et Barde, les obligationNo.2911.

لوران Lourant ، مبادئ القانون المدني ج ٢٠ نبذة ٥٧٠ ، ديمولوهب Demolombe ، العقد ج ٨ نبذة ٦١٠.

- Rutsaert (J) les fondement de la responsabilite civil extracontractuelle , Bruxelles Paris 1930, p.125-132.

(٦) بودري لاكانترى وبارد، القانون المدني ج ٦، فقرة ٢٩١١ - ديمولوهب Demolombe ج ٨، المعقود فقرة ٦١٠ - لوران LOURANT ، القانون المدني ج ٢ فقرة ٥٧١.

(٧) انظر ديموج ، الالتزامات ، ج ٥ ص ٨٩٥ بند ٨٩٥.

(ج) خضوع التابع للمتبوع والانتمار بأمره .

٨١- ماهية الخطأ وطبيعته :

لم يتفق أنصار نظرية الخطأ المفترض فيما بينهم على تحديد ماهية نوع الخطأ الذي يمكن إسناده إلى المتبوع وانقسموا في ذلك إلى آراء ثلاثة :

أولاً : فقد ذهب البعض منهم إلى أن خطأ المتبوع يتمثل في أنه أساء اختيار تابعه بمعنى أنه وقع في خطأ عند منحه ثقته لتابعه في الوقت الذي لم يكن هذا الأخير جدير بذلك الثقة لأنه سيء وأرعن وغير حريص (^) فيجب أن يكون مسؤولاً عن هذا الخطأ ، علاوة على أن القول بتأسيس مسؤولية المتبوع على أساس الخطأ في الاختيار سيجعل المترعدين يهربون من الحرث في اختيار تابعهم فلا يستخدمون إلا الأمانة منهم . (^)

(^) ديمولب ، ج ٨ رقم ٦١٠ - بودري لاكانتري وبارد ، ج ٤ رقم ٢٩١١ بوتييه ، فقرة ١٢١ حيث يقول . Pothier

<<Ce quia et e etabli pour rendre les maiftres attemtifs nese Servir que de bons domestiques >> ص ١٨٨ رقم ٦٣٦ حيث يقول ميشيل الجاليشة بارون ، الالترامات ،

<<La doctrine classique voulait expliquer la responsabilite des commettants comme les autres cas des responsabilite du fait d'autrui , si les commettants étaient Responsables du dommage Cause par leurs ouvries, C'etait parce qu'ils avaient commis une faute dans le choix de ces ouvrirs ,Acette première faute Pouvait eventuellement s'en ajouter une seconde , celle d' avoir mal surveille les preposes .

فلور ، رسالة (علاقات المتبوع) والتابع ، كان ١٩٣٣ ص ٣٢ هامش (٤)

(^) Jossrerand, op cit , p.274 No .510

وقد قضت بعض المحاكم بمسؤولية المتبع على اعتبار انه لم ير ادلة في اختيار ذلك التابع . وجاء في حيثيات حكمها " أن مسؤولية المتبع تقام على أساس خطأ المتبع في اختياره لتابعه "(١) .

ثانياً : وذهب البعض الآخر إلى القول بأن مسؤولية المتبع تجاه تابعه تقوم أساساً على اعتبار أنه أخطأ في رقابته لتابعه ، حيث يجب عليه أن يراقب من يستخدمهم ، وهذا الفريق من الفقهاء أقام المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في الرقابة فحسب دون اعتبار لعامل الاختيار حيث يرون أن عنصر الرقابة والتوجيه ، في حقيقة الأمر هو العامل الذي يمكن أن تبرر به تلك المساعلة ، لتمتع المتبع بحق الرقابة والتوجيه للتابع وذلك بما يمكنه من مراقبة جميع أعماله ، وبالتالي إذا وقع خطأ من التابع فإن ذلك حسب وجهة نظر هذا الفريق من الفقهاء يكون راجعاً إلى نقص في الرقابة مما يتغير معه مساعلة المتبع عن الأضرار التي سببها التابع بانحرافه للغير . (٢)

- كما قضت بعض المحاكم بهذا المفهوم حيث ترى " أن مسؤولية المتبع المنصوص عليها في المادة ١٣٨٤ / ٥ من القانون المدني الفرنسي

(١) السنين ٢٦ يونيو ١٩٣١ - جازين دي باليه ١٩٣١ - ٢٣٠ - ٢ - ١٩٣١ ، Lyon ٥ فبراير ١٩٤٢: سيرى ١٩٤٢ - ٢ - ٤٨ - ٠٠ ، حكم باريس في ١٨٤٧ - ١٤٧ (أخذت على المتبع بأنه اختار تابعاً لا تتحقق فيه الضمانات الكافية واللزمة).

(٢) سافانييه ، ج ١ بند ٢٩١ - لالو ، المرجع السابق ، ص ٢٤٧ - جواسران Josserand Locré : المسؤولية المدنية ، الطبعة الثالثة ج ٢ بند ٥١١ - لوسر Tarrire حيث جاء في تعليق .

Locré : Legislation Civil t.p. 59
La surveillance ne peut s'exercer qu'autant que les personnes qui y sont soumises se trouvent placées sous les yeux des surveillants

سانكتيل ، المسؤولية والضمان ص ١٢٥ .

تجد أساسها في الرقابة والإشراف على التابع والتي بمقتضاهما يصدر المتبوع أو أمره وتعليماته إلى التابع ، وبالتالي يجعل منه رقيبا على جميع نصائحه ، وذلك فيما يتعلق بالعمل المسند إليه " (١٢) .

ثالثا: أما الفريق الثالث فقد ذهب إلى الجمع بين آراء الفريقين حيث قال بأن أساس مسؤولية المتبوع يرجع إلى خطأ في الاختيار للتابع وخطأ في رقابته وتوجيهه ، واستنادا إلى ذلك ، فإن مسؤولية المتبوع تقوم على قرينه مزدوجة للخطأ ، وهذا الإزدواج يفسر أعمال المسؤولية في الحالات المتعددة التي تقوم فيها . (١٣)

(١٢) حكم محكمة Mlum ١٩٣٠ ميلادي ١٢١١-١٩٣١ - حكم محكمة باريس ٢٨ مارس ٥٨ مارس ١٩٥٨ : جازيت دى باليه ٢-١٩٥٩
قسم الأحكام المختصرة - ١٥ حيث نص على :

La responseblitie civile edictee par l' article 1384 alinea 5 du code civile a la garde de maitres et commettants trouve sa base non pas tant dans la faute que presume les mauvais chaix par l'employeur ce son empolyé mais bien plutet dans la notion c'un defut de surveillance.

حكم محكمة Mlum ٥ مارس ١٩٢٨ : جازيت دى باليه ١٧-٢-١٩٢٨ حيث جاء به:
Attendue Penterxneur a legard des = tiers des fautes commises par ses preposes auxqueis il peut et doit donner des orders sur la maniers de remptir leurs fanctions et qui auraient pu etre evitees par une surveillance serieuse du personnel qu en l'espece le comniettant ne devait pas laisser fumer des ouvriers a cote a la paille et de la poussier battge matieres particulieremxtn inf la mmable.

مشار إليه في رسالة د/محمد الشيخ عمر ، ص ٨٨ هامش (٢)

(١٣) ريبير في المجلة الانتقادية ١٩١١ ص ١٤٣ - وريبيير Ripert ، القاعدة الأخلاقية فقرة ١٢٦ - اسمان ، " المسئولية المدنية للمتبوع " في المجلة الانتقادية ١٩٢٤ ص ١٩ وما بعدها - سوردا ، المطول في المسئولية المدنية طبعة خامسة ج ٢ ص ١٢٢ نبذة ٨٨٥ ، ٧٨٨ - ترانديفيل ، فكرة الخطأ وتحمل التبعية كأساس =

وعلى هذا الازدواج فى قرينة الخطأ أمكن للفقه التقليدى أن يقر أن القرينة قاطعة ، أى لا يمكن نقضها باقامة الدليل على ان المتبع لم يخطئ .. ذلك أنه لابد أن يكون قد أخطأ بما لا يقبل إثبات العكس فى إحدى الناحيتين ، لأنه اذا أثبت المتبع أنه أحسن اختيار تابعه فيسأل لأنه يفترض انه أساء رقابته ، والى هذا المعنى ذهبت محكمة النقض الفرنسية فقضت بأن ((المسئولية المنصوص عليها فى المادة ١٣٨٤ او التى تقع على المتبع لا يفترض فقط أنه اختيار تابعه ، ولكن أيضا أن المتبع له الحق فى أن يعطى تابعه أوامر وتعليمات فى كيفية تنفيذه لما أُسند إليه من أعمال)).^(٤)

أوجه النقد للنظرية :

اعتراض الفقه الحديث على هذا المفهوم السابق من عدة نواح:-

(أ) ان القول بأن أساس مسؤولية المتبوع تجاه التابع هو خطأ في اختيار تابعه وفي رقابته يؤدى الى أن المتبوع يجوز له أن يطلب الإعفاء بإثبات عدم ارتكابه للخطأ ، بمعنى أنه تصرف كرجل حذر و Mage

= للمسئولة ، رسالة من باريس ١٩١٤ ، ص ٧٨ وما بعدها - بلاطيول وريبير
واسمان ، المرجع السابق ، ج ٦ رقم ٤٦١ - تعليق بيرو perreau فى سير
١٩٠٦-٢-١٧ مازوونتك ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٩٣١ - لوران Laurani
، المرجع السابق ، ج ٢٠ فقرة ٥٧٠ وما بعدها بودرى لاكانترى وبارد ، المرجع
السابق ، ج ٤ فقرة ٢٩١١ . د محمد الشيخ عمر ، في رسالته فقرة ٧٠.

(١) حکم نقض فرنسی ١٨ دیسمبر ١٨٥٦ ، دالوز ١٨٥٧-٧٥-١ حکم محکمة باریس
٢٩ نوفمبر ١٨٩٣ دالوز ١٨٩٤-٤-٢٨٣-نقض مدنی ١٥ نوفمبر ١٩٥٦ : مجلہ
الأسبوع القانوني ١٩٥٦-٢-٩٥٦٥-مونلیہ ٢ دیسمبر ١٩٥٢- دالوز ١٩٥٣-

وبشكل طبيعي من حيث اختيار متبوعة ويمكنه كذلك أن يبين أنه بذلك كل ما لديه من حرص في اختيار تابعه ، كما أنه أشرف عليه بهمة ، وهو بذلك لا يعد مسؤولا ، وقرينة الحال التي تقع على عائق المتبعين غير قابلة للنقض ، ولنست خاضعة لإثبات العكس فال法官 والقضاء مستقر على مبدأ هام وهو أن المادة ٣/١٣٨٤ فرنسي لا تجيز للمتبوع أن يدر عن نفسه المسئولية بإثبات العكس .^(١٥)

(ب) أن حرية اختيار المتبع التابع لا تكون موجودة دائما في الواقع ولا في القانون فاختيار التابع بواسطة المتبع قد يكون مقيدا عندما ينحصر الاختيار في عدد محدد من المرشحين ، كما قد يفرض التابع على المتبع دون أن يكون له دور في اختياره وعلى ذلك فإن الاختيار لا يصلح أساسا لمسؤولية المتبع ، فضلا على أنه لم يعد شرطا في قيام علاقة التبعية .^(١٦)

(ج) كما تأسس مسؤولية المتبع على الخطأ المفترض ليس إلا حيلة لجأ إليها أنصار النظرية التقليدية في الخطأ مما جعل البعض يتساءل عن الهدف الذي يرمي إلى إغراق الحقيقة تحت بناء تصوري بينما كان

^(١٥) مازو ، القانون المدني الفرنسي ، الطبعة السادسة ج ١ بند ٩٣١ - بلانيول وربير وأسمان ، المرجع السابق ج ٦ فقرة ١٤١ - فلور Flour الالتزامات ، ج ٢ ١٩٨١ ص ٣٦ - كاربونيه ، القانون المدني ، ج ٤ ، الالتزامات ١٩٨٥ الطبعة ١٢ ص ٤٣١ - دالانت Dallant تعليق في دالوز ١٩٣١ - ١ - ص ١٧٢ - ميشيل الجالشيه بارون ، الالتزامات ، ١٩٨٢ ، ص ١٨٨ بند ٦٣٦ .

^(١٦) ميشيل الجالشيه بارون ، الالتزامات ١٩٨٤ ، ص ١٨٨ بند ٦٣٦ - دبريج ، الالتزامات ج ٥ فقرة ٨٨٦ ص ٩١٧ - مازو وونك ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٩٣١ - سافاتيه ، المرجع اسلامي ، ج ١ فقرة ٢٩١ .

الأجر بالفقه والقضاء القول صراحة أن الأمر يتعلق بمسئوليّة لا يكون الخطأ أساساً لها .^(١٧)

(د) ان الأخذ بنظرية الخطأ المفترض المزدوج تخلق صعوبة في شأن تفسير رجوع المتبع على تابعه رجوعاً كاملاً . ذلك أن معنى هذه النظرية أن أحدهما وهو التابع قد ارتكب خطأ ثابتاً ، في حين أن الثاني وهو المتبع قد ارتكب خطأ مفترضاً ، أي أن كل منها قد وضع بطريقة أو بأخرى في موضع التقصير والإهمال ، وقد دعا هذا القول البعض إلى إقرار مبدأ وجوب اقتسام المسؤولية بين المتبع وتابعه أي الاشتراك في تحمل التعويض مما يتعين معه رجوع المتبع رجوعاً جزئياً على التابع ، ولكن المتفق عليه فقاها وقضاء إمكان الرجوع الكلى على من ارتكب الخطأ الذي سبب الضرر للغير دون أن يحق له الاحتجاج بالخطأ المفترض .^(١٨)

وعلى ذلك نجد أن هذه النظرية لا تصلح من الناحية العملية ، لأنه لو سمح لكل من المتبع وتابعه بأن يتمسّك بخطأ الآخر فإن ذلك سيؤدي بكل منهما إلى إلقاء العبء على الآخر مما يخلق حلقة مفرغة لانهائية لها .^(١٩)

(ه) ان المسؤولية تقوم طبقاً للقواعد العامة على وجود صلة بين الضرر والخطأ المباشر أي رابطة سببية بين الخطأ والضرر الذي لحق بالغير ،

^(١٧) مازو ، ج ١ نبذة ٩٣١ - بيسون ، تعليق دالوز ١٩٣٠ - ٢١٧ - فنـ Flour في رسالته ص ٣٧ وما بعدها .

^(١٨) ديموج ، المرجع السابق ج ٥ رقم ٩٥٤ - تعليق بيسون Besson في دالوز ١٩٣٠ - ٢١٧ ص ٢ .

^(١٩) بلانيول وريبير واسمان ، ج ٦ رقم ٥٧٠ ، ٦٨٧

أما فيما يتعلق بمسئوليَّة المتبوع عن انحراف تابعه نجد أن المسئوليَّة عنه تقوم على خطأ بعيد غير مباشر لذلك الضرر ، فكيف نترك إقامة المسئوليَّة على الخطأ المباشر ، وتأسيسها على خطأ غير مباشر معهوم الصلة بينه وبين الضرر الذي أصاب الغير ، وكيف يمكن تبرر ذلك .^(٢٠)

(و) ان القول بمسئوليَّة المتبوع على أساس الخطأ المفترض يسقط مسئوليَّة المتبوع اذا كان غير مميز لأن المميز لا يتصور ارتكابه الخطأ ، والرأي المسلم به ^(٢١) هو عدم اشتراط تمييز المتبوع فيجوز ان يكون غير مميز ، وأن النائب عنه، الولى أو الوصى أو القيم ينوب عنه فى رقابة التابع وتوجيهه ، وأن مسئوليَّة المتبوع مسئوليَّة مفترضة افتراضا قانونيا ولا محل للبحث فيها عن إمكانية وقوع الخطأ من المتبوع حتى يمكن القول بانتفاء مسئوليَّته اذا كان غير مميز ، فكيف يمكن أن تؤسس مسئوليَّته على الخطأ المفترض هنا ؟

-٨٣ - وأمام الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ ذهب بعض الفقهاء إلى العمل جاهدين على الاحتفاظ بفكرة الخطأ أساساً لمسئوليَّة في جميع صورها ومنها مسئوليَّة المتبوع فيقيمونها على أساس ان الخطأ الذي

(٢٠) أنظر Flour ، علاقَة المتبَّرع بالتابع ص ٩١-٩٢-٩٢ د. محمد الشِّيخ عمر في رسالته ، المرجع السابق ، ص ٩١-٩٢.

(٢١) انظر مازو ، بند ١١٣٦ - ديموج ، ج ٥ بند ١٠٢٠ - انظر في ذلك الأستاذ الدكتور السنهوري حيث ذهب إلى أن تأسيس مسئوليَّة المتبَّرع على الخطأ المفترض من جانبة يقتضي عدم قيام مسئوليَّة المتبَّرع عديم التمييز ، في حين أن المتبَّرع يسأل ولو كان عديم التمييز . الأمر الذي يعني أن هذه المسئوليَّة لا تؤسس على الخطأ ، الوسيط ج ١ فقرة ٦٨٩.

ارتكبه التابع خطأ من المتبع نفسه ، وليس على أساس ان الخطأ المفترض في الاختيار او في الرقابة ، وذلك بقولهم بحلول شخصية التابع محل شخصية المتبع ، أو اعتبار شخصية التابع امتدادا لشخصية المتبع ، حيث حل التابع محل المتبع ، وأصبح الشخصان شخصا واحدا .^(٢٢) فإذا ارتكب التابع خطأ في الحدود المعروفة ، فكأنما المتبع نفسه ارتكب ذلك الخطأ بمعنى امتداد شخصية المتبع إلى التابع ، وفقا لذلك فإن التابع يحل محل المتبع حتى في التمييز فيما إذا كان الأخير عديم التمييز فيعتبر مميزا ، وهو المسئول وبالتالي ، وهذا ما يفسر عدم النص على المتبع من بين الأشخاص الذين تسمح لهم الفقرة

(٢٢) انظر في هذا المعنى مازو ، ج ١ فقرة ٩٣٥-٩٣٩-كولان وكابيتان ودى لاموراندبير ، ج ٢ فقرة ٣٥٠-بلانيول وريبير ، ج ٢ فقرة ١١٢٥.

انظر في عرض ذلك في الفقه المصري : د. السنورى ، الوسيط ط ١٩٨١ ص ١٤٧٢ وما بعدها د. سليمان مرقس في الفعل الضار ص ١١٧ حيث يرى " أن أساس مسؤولية المتبع إذا كان خطأ التابع قد وقع في تأدية الوظيفة هو الخطأ المفترض ، وإذا كان الخطأ قد وقع مجاوزاً للحدود الوظيفية كان الأساس أمة فكرة الجلول أو فكرة الضمان أو فكرة تحمل التبعية " .

- هذا وقد جارت محكمة النقض المصرية هذا الفيقيه حيث قضت بتاريخ ١٩٤٢/٥/١٤ بأن أساس مسؤولية المتبع هي فكرة الحلول بقولها " أن المادة المذكورة (م ١٥٢ مدنى قديم) إذ جعلت المسئولية تتعدى إلى غير من أحدث الضرر قد جاءت استثناء من القاعدة العامة التي مقتضاهما ، بناء المادة ١٥١ من القانون المدني (قديم) ، أن الذى يلزم بالتعويض هو محدث الضرر ، وهذا الاستثناء على كثرة ما قيل فى صدد تسويته ، أساسه أن شخصية المتبع تتناول التابع بحيث يعتبران شخصاً واحداً .

السابقة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي ينفي المسئولية عن أنفسهم بإثبات الدليل العكسي .

٤- ولكن عيب على الرأى السابق ان فكرة حلول الشخصية وامتدادها هي محض افتراض أو مجاز قانوني ، والمجاز لا يفسر شيئاً ، علاوة على أن هذا الرأى يقوم على افتراض ينافي الواقع وهو أن المتبوع إنما يسأل عن تعويض ضرر لم يتسبب فيه بخطئه بل هو ناتج عن خطأ غيره ، ولا يمكن إسناد الخطأ إلا إلى الشخص الذي ارتكبه فمسئوليّة المتبوع في حقيقتها مسئوليّة عن عمل الغير ، وليس مسئوليّة عن الأعمال الشخصية . (٢٣)

-أن فكرة الحلول هذه إنما تحاول الاحتفاظ بمسألة افتراض الخطأ كأساس لمسئوليّة المتبوع عن انحراف أي خطأ تابعه أثناء أو بسبب العمل المكلف به وذلك من خلال ضم ذمة المتبوع إلى ذمة التابع تحت ما يسمى بحلول شخصية التابع محل شخصية المتبوع بحيث يصبحان شخصا واحدا أي تحل ذمة التابع محل المتبوع أي تضمان إلى بعضهما بحيث يصبحان ذمة واحدة .. فهل هذا الضم مستساغ أم غير مستساغ ؟

فإذا كانت هناك فكرة ضم الذمة في الكفالات مثلاً بالرضا ، وفي التضامن بالرضا أو بالنص في حالات لها مبرر . مما هو المبرر هنا للضم هل هو مجرد تأميم حق المضرور وهل يستأهل ذلك لتقدير مسئوليّة المتبوع عن انحراف تابعه على أساس فكرة الحلول أي ضم ذمة المتبوع إلى ذمة التابع ؟

(٢٣) د. عبد الوود يحيى ، ص ٢٦٦ ، أنظر مازو ، القانون المدني ، الطبعة السادسة ،

ج ١ بند ٩٣١.

وأى اعتبار يمكن الاستناد إليه لقول بفكرة الضم للذمة هل اعتبار العدالة ؟ فيمكن القول أن اعتبار العدالة يقتضي ألا نقيم مسؤولية الشخص عن خطأ لم يرتكبه فاعتبارات العدالة تجعل المسئولية شخصية لمرتكب الخطأ الذي تسبب في الضرر ؟

أم الاعتبار الاقتصادي : وهو النظر إلى يسار المتبوع أو قوته الإقتصادية بالنسبة التابع

أم معيار الخضوع القانوني أم معيار السلطة الفعلية أم معيار تحديد الهدف وفرض الوسائل أم معيار الوظيفة

انتهينا إلى أنها معايير لا تكفي وحدها لقول بمعايير التبعية التي تؤدي إلى مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه . وقد يذهب البعض في ضوء فكرة ضم ذمة المتبوع إلى ذمة التابع إلى القول أنه لمجرد تيسير إجراءات التقاضي لتسهيل حصول المضرور على التعويض . فهل هذا القول يكفي للقول به كأساس لمسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه ؟

أن القوة بفكرة الحلول والتي يبني عليها ضم ذمة المتبوع إلى ذمة التابع وجعلهما شخص واحدا لا تكفي للقول بها أساسا لمسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه .

تلك هي ما انتهت إليه أراء الفقه التقليدي المتسلكة بفكرة الخطأ المفترض والانتقادات التي وجهت إلى هذه النظرية الأمر الذي حدى بالفقه الحديث إلى إقامة مسؤولية المتبوع على أساس النية أو المخاطر أو على فكرة الضمان .

المطلب الثاني

نظريّة النّيابة

La Théorie de la Représentation

- مضمون النّظرية:

تبني هذه النّظرية على أنّ التابع ينوب عن المتابع في أداء العمل الذي كلفه لحسابه وبالتالي يكون امتداداً له الأمر الذي يتربّط عليه أثر الإنابة وهو أنّ يصبح خطأ التابع هو خطأ المتابع فالتابع يعمل كما لو كان أداة في يد المتابع . أي أنّ هناك خلطاً قانونياً بين الشخصين وبالتالي فإنّ فعل التابع يلزم المتابع كما لو كان فعله الشخصي ، ففي مواجهة الغير يعتبر الفعل صادراً عن المتابع مباشرةً ، وبالتالي يكون خطأ أحدهما (التابع) هو خطأ الآخر (المتابع).^(٤)

-ومما لا شك فيه أنّ النّيابة تطبق عادةً في مجال التعاقد حيث يمثل الآخرين في إبرام العقد ، وليس ثمة ما يمنع من قيام الإنابة كذلك بدورها في المجال التّقسيمي ، فبجانب الإنابة التعاقدية توجد أيضاً أنابتها تقسيمية ، وتُصبح جنحة التابع جنحة المتابع ، وعلى أي حال فإن ذلك لا يحدث إلا في علاقة المتابع بالضرر ، أما في العلاقات القائمة بين المتابع والتابع فإن الإنابة أصبح لها دور.

مميزات النّظرية:

-وذهب أنصار هذه النّظرية إلى القول بأنّ نظرية النّيابة تفسّر أنّ قرينه حال المسؤولية التي تقع على كاهل المتابع غير قابلة للنقض ، طالما

(٤) د. عبد الوودود يحيى ، ص ٢٦٦ - انظر مازو ، القانون المدني ، الطبعة السادسة

. ٩٣١ ج ١ بند

اصبح خطأ التابع هو خطأ المتبوع . فلا يتصور أنه يمكن إعفاؤه اذا أقام المضرور الدليل على خطأ التابع .^(٢٥)

- ونفترس كذلك أن مسؤولية المتبوع ليست واجبه إلا اذا كان التابع مزاولا لعمله لحساب المتبوع ، لأنه اذا لم يزاول العمل لحسابه فلا تكون بصدق إنبأة .^(٢٦)

- وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن " مسؤولية المتبوع من الناحية القانونية ، وبالنظر الى التعويضات المدنية لا شئ تختلط مع مسؤولية التابع ".^(٢٧)

و قضت أيضا في حكم آخر بأن " الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع هو استبدال الأخير بالتابع ".^(٢٨)

^(٢٥) مازوونتك ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٩٣٦ - ص ١٠١١.

^(٢٦) مازوونتك ، ج ١ فقرة ٩٣٦ ص ١٠١٢.

^(٢٧) نقض فرنسي ٢٤ يناير ١٩٢٤ جازيت باليه ١٩٢٤-١-٣٠ - كما قضت في ١١ مايو ١٨٤٦ دلوز ١٩٢-١٨٤٦ " بمسؤولية صاحب الفندق ، بوصفه متبوعا ، عن السرقة التي وقعت من تابعه وقد النزيل نتيجة لها مجوهراته المودعة في أمانات ذلك الفندق ، وقد جاء في حيثيات ذلك الحكم " حيث أن المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي تسأل المتبوع عن الأضرار التي تلحق الغير ، نتيجة فعل تابعه غير المشروع ، وحيث أن هذه المسؤولية تعتبر مطلقة فإن التابع يعتبر ممثلا للمتبوع " مشار اليه في رسالة محمد عمر الشيخ ص ٩٥ حكم ١٧ مايو ١٩٢٧ - جازيت دى باليه ١٩٢٧-٢-٣٧٠ .

^(٢٨) حكم محكمة استئناف الرباط أبريل ١٩٤٠ - جازيت دى باليه ١٩٤٠-٢-٦ .

- أوجه النقد النظرية:

(أ) أن القول بأنه يكفي أن يكون هناك عمل يتم أداؤه لحساب الغير للقول بتوافر النيابة القانونية يخرج المدلول القانوني لفكرة النيابة عن مفهومها الفنى ، لأن النيابة كما يعرفها ويقرها القانون المدنى لا تتعلق إلا بالتصرفات القانونية وبالتالي لا يتصور أن تكون مادية تتم لحساب الغير وتنتج آثارها فى ذمة الأصل ، وليس من المرغوب فيه أن نحاول صرف تعبير النيابة وهى مصطلح قانونى مستقر فى معناه ونتائجـه الى غير موضعـه الفنى .^(٢٩)

(ب) أن فكرة النيابة لا تستجيب لمقتضيات القانون الوضعي فى تنظيمـة لأحكـام مسـئولـية المـتبـوع عن فعل تـابـعـه ، ذلك أن الـنيـابة الـقـانـونـية تـؤـدى إلى انـصرـافـ اـثرـ التـصـرـفـ إـلـىـ الأـصـيـلـ مـباـشـرـةـ بـحـيثـ يـخـرـجـ النـائـبـ منـ إـطـارـ الـعـلـاقـةـ وـتـوـلـدـ الـالـتـزـامـاتـ ، وـكـذـلـكـ الـحـقـوقـ النـاـشـئـةـ فـيـ ذـمـةـ الأـصـلـ ، وـهـوـ مـاـ يـمـيزـ الـنـيـابةـ ، فـالـنـيـابةـ تـقـضـىـ عـدـمـ رـجـوعـ الأـصـيـلـ عـلـىـ النـائـبـ وـلـكـنـ المـتفـقـ عـلـىـ فـقـهـاـ وـقـضـاءـ رـجـوعـ المـتبـوعـ عـلـىـ التـابـعـ بـكـلـ مـاـ دـفـعـ الـأـمـرـ الـذـىـ يـهـدـمـ فـكـرـةـ الـنـيـابةـ ذاتـهـ .^(٣٠)

^(٢٩) ليفيفر Lefebvre، فى رسالته ص ٣٢ وما بعدها .

^(٣٠) فلور Flour فى رسالته ص ٥٢ ، ولقد ذهب الأستاذ مازو للرد على هذا النقد بقوله " بإمكانية الرجوع ، لأن الاختلاط بين شخصين المتبوع والتابع لا يكون إلا فى مواجهة الغير ، أما بالنسبة للعلاقة بين المتبوع والتابع فإن الاختلاط بين شخصين المتبوع والتابع لا يكون له أى اثر " . انظر فى ذلك مازوتوك ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٩٣٤ ص ١٠١٠ ولكن هذه الإجابة ليست كافية لأن رجوع المتبوع على التابع يهدى انسجام النظرية . انظر فى الرد فلور Flour فى رسالته ص ٥٢ ليفيفر Lefebvre فى رسالته ص ٣٥ .

(ج) وإذا طبقنا أيضاً المفهوم السابق على مسألة مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع لوجدنا أنه ليس من حق المضرور أن يقاضي التابع بل يقاضى المتبوع فقط طبقاً لمقتضيات النيابة القانونية ، ولكن الثابت طبقاً للفقه والقضاء أن المضرور من حقه أن يقاضي التابع مباشرةً وبمفرده، وهو ما يتناقض كلياً مع مفهوم ومقتضى النيابة القانونية.^(١)

(د) أن هذه النظرية تقوم على مجرد حيلة قانونية لا أساس لها في الواقع ، كما أنها لا تبرر بأى حال فكرة افتراض الخطأ افتراضياً لا يقبل إثبات العكس ، فالقول بأننا نسائله عن خطأ التابع باعتبار اتحاد الشخصيتين ، يعني أن خطأ التابع يعتبر خطأ شخصياً للمتبوع ، فان كان الأمر كذلك ، فكيف نجرده من حقه في نفي ذلك الخطأ الشخصي عنه وهو أمر تقرره القواعد العامة .^(٢)

(ه) أن نظرية النيابة لا تقدم تفسيراً لمسؤولية المتبوع عن الانحراف الذي يرتكبه تابعه اذا ما تجاوز حدود الوظيفة المسندة إليه أو ممارسة الوظيفة بالمخالفة لأوامر وتعليمات المتبوع مادام أن العمل الذي يقوم به التابع لحساب المتبوع ، حيث تفترض النيابة أن النائب يعمل في حدود وظيفته ، وبالتالي لا يسأل الأصيل إلا فقط عن الأعمال التي يرتكبها النائب في حدود النيابة.^(٣)

^(١) ميشيل الجالشيه بارون ، المرجع السابق ص ١٨٩ بند ٦٣٦ - جاك فلور ، الرسالة السابقة ص ٥٢-٥١ - رودبير ، المسؤولية رقم ١٤٦٧ - برتراند Bertrand رسالة عن مفهوم التابع ، باريس ١٩٣٥ ص ٢١٩ وما بعدها .

^(٢) سافاتيه Savaitier ، المرجع السابق ، ج ١ فقرة ٩٣٨ ص ٧٩٢ وما بعدها .

^(٣) تنك Tunc في مازوتنك ، ص ١٠١٢ .

(و) أن نظرية النيابة تتعارض فنيا مع المفهوم الثابت للخطأ في القانون المدني لأن الخطأ يتكون من ركنين - وفقاً للنظرية الشخصية - مادى وهو التعدى وركن معننى مؤداه أن الشخص بذاته قد ارتكب أمراً ما كان له أن يرتكبه ، ومن هنا كان الجانب الأخلاقى فى إسناد الخطأ إلى شخص معين ، وعلى هذا الأساس كيف يتيسر أن نتمثل خطأ يرتكب بطريق النيابة أو التمثيل ، وكيف لنا أن نتصور أن يقوم شخص مقام آخر في هذا المقام . أن الخطأ لا يمكن أن يرتكب بالنيابة عن شخص آخر ، ما لم يكن لهذا الشخص الآخر هو الذى أصدر أمراً بعينه وتمثل فيه فعلاً خاطئاً ، وهذا سيكون الخطأ شخصياً ومباسراً ، ومسنداً إلى فاعله ليس بطريق التمثيل أو النيابة .^(٣٤)

(٣٤) فلور flour ، الالتزامات ص ٢٣٧ - ومشار إلى هذا النقد في سالم أحمد على الغص ، المرجع السابق ص ٧٤ طبعة ١٩٨٨ .

المطلب الثالث

نظريّة تحميل التبعيّة

(المخاطر)

La Théorie du Rique

- مضمون النظريّة :

إذاء تعرض نظرية الخطأ المفترض للإنقادات الكثيرة ، ذهب الفقه الحديث في فرنسا إلى إقامة مسؤولية المتّبوع على نظرية المخاطر حيث نجد فيها بالفعل الفكرتين الأساسيةتين لنظرية المخاطر فكرة المخاطر لمربحة Risque cree ، وفكرة المخاطر المنتسبة Risque profit التابعين يحصل المتّبوعين على ربح ، ويجب إذن في المقابل أن يتّحمل تبعيّه ذلك بمعنى تعويض الضحايا ، فمادام المتّبوع يستعين بغيره للاستفادة من نشاطه ، فعليه أن يتّحمل تبعات ذلك النشاط إذ أن المتّبوع باستخدامه خدمات فإنه بذلك يعمل على امتداد نشاطه مما يتّرتب عليه احتمال تحقيق بعض المخاطر التي عليه أن يتّحمل تبعيّها فالغرم بالغرم (^{٣٥}) Ubi emobumentam ibi

(^{٣٥}) - Josserand , louis Cours de droit civil positif français tome 2 ème 1933 No .418-488,513-540.

- Rene Savatier "Traite de la responsabilite civile en droit français tome 2 , 2nd,ed prais 1951 No. 2p.360.
- Michel le Galcher Baron les obligations p . 188-189 No.637paris 1982 .
- Henir labou "Traite pratique de la responsabilite civile 6th ed paris1962 p.78

سالى ، حوادث العمل ، والمسؤولية المدنية ص ٣٢ - بلانيول وريبير واسمان ، المرجع السابق ، ج ٦ فقرة ٦٤١ - بلانيول مقال في المجلة الإنقاديّة للتشريع والقضاء =

وفضلا عن ذلك فانه عندما يستخدم عمالا يضاعف الأخطار الخاصة
بالأضرار وغاية الأمر أن يصلح عواقب الأخطار التي أنشأها.^(٣٦)
وبذلك يبقى المتبوع مسؤولا عن الفعل الضار طالما هو المنفع بهذا
النشاط .

-مميزات النظرية :

ذهب أنصار هذه النظرية الى القول بأنها تتيح تفسير أن المتبوع لا
يستطيع أن يتخلص من مسؤوليته بنفي الخطأ .
ومن جهة أخرى فانه بالإمكان مساءلة المتبوع حتى ولو كان غير
مميزا ، وهو أمر ما كان ينسجم مع نظرية الخطأ المفترض .
وكذلك يمكن تبرير تحمل المتبوع نهائيا للتعويض . وفقا لقاعدة الغوم
بالغنم وعدم جواز رجوعه على التابع .^(٣٧)

= ١٩٠٥ ص ٣٥ بعنوان " دراسات حول المسئولية المدنية " حيث يقول " إن التبعية تكاد تكون الفكرة الوحيدة التي يمكن عن طريقها تبرير مسؤولية المتبوع ". بيشهو Bichot في رسالته " استقلال المسئولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن فعل الغير أمام القضاء المعاصر " ١٩٣٣ - لالو وازارد ، المرجع السابق ، فقرة ١٠٢٩ - جاك فلور ، الالتزامات ، ج ٢، ص ٢٣٦ - مازو نبذة ٩٣٠ وما بعدها - فلور وأوبير ، المرجع السابق ج ٢ سنة ١٩٨٦ نبذة ٧٠٩ ص ٤٣٦ .

(٣٧) جاك فلور الالتزامات ، ج ٢ ص ٢٣٦

(٣٨) فيقول سافاتيه في مقال له في دالوز ١٩٣٢-١٩٣٣ " من الواضح أن مسؤولية المتبوع هي مسؤولية قانونية ، وبما أن القيام بنفي الخطأ أمر غير مسموح به فإنه من الصعب تبرير تلك المسئولية بناء على الخطأ المفترض فالمتبع هو الذي تعود عليه الفائدة من أعماله Beneficiare وبالتالي فإنه تقع عليه مسؤولية كل ما يترتب على هذا العمل من أضرار ذات صلة به دون اعتبار إلى الاستقلال الذي قد يستمتع به =

- وأخذ بهذه النظرية القضاة في بعض أحكامه كمبرر لمسؤولية المتبع عن انحراف تابعه أثناء أدائه لوظيفته التي كلفه بها .^(٣٨)

- أوجه الاعتراض على النظرية :

قد تعرضت نظرية المخاطر إلى اعتراضات عديدة تتمثل في الأوجه الآتية:-

(أ) ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه إذا تم إقرار نظرية المخاطر ، يتعين أن نقرر أن المتبع يعد مسؤولا دون إلزام المضرور بإثبات خطأ التابع فكل نشاط مضر يقوم به التابع يحمل المتبع المسؤولية تلقائيا ، في حين أنه في القانون الوضعي ، لا يلزم المتبع بالمسؤولية إلا إذا أقام الضحية (المضرور) الدليل على الخطأ الذي ارتكبه التابع.^(٣٩)

= عماله من الناحية المادية Independence physique وإنما تبعيتمهم الاقتصادية Dependence économique هي التي تكونى لجعلهم تابعين له ، يجني الفوائد من وراء ما أستد إليهم من عمل ومن ثم عليه أن يتحمل من الناحية الأخرى المغامر الناجمة عن ذلك .

^(٣٨) نقض فرنسي ٢ أكتوبر ١٩٤٢ ، جازيت باليه ١٩٤٢ - ٢ - ٢٤٣ حيث قضى " بمسؤولية شركة الملاحة عن غرق إحدى المراكب نتيجة لخطأ أحد بحارتها حتى وإن كان ذلك البحار قد وضعته السلطة العسكرية تحت تصرفهم على أن تقوم تلك الشركة بدفع أجره مقابل العمل الذي بنفذه لحسابهم ، وقد جاء في = مسبيات الحكم حيث قرر " أنه رغم أن الشركة لم تقم باختيار ذلك البحار ، إلا أنها قبلته ودفعته له أجره في مقابل العمل الذي يقوم به لحسابها ولمصلحةتها التجارية " . أنظر أيضاً نقض مدنى فرنسي ١٥ فبراير ١٩٣٣ - جازيت دى باليه ١٩٣٤ - ١ - ٢٢٢ - نقض نقض جنائي فرنسي ٢٢ نوفمبر ١٩٢٤ - جازيت دى باليه ١٩٢٥ - ١ - ٢٥٣ .^(٣٩) ميشيل الجالشيه بارون ، الانتزامات ط ١٩٨٢ ص ١٨٩ بند ٦٣٧

(ب) فضلاً عن ذلك تستوجب نظرية الخطأ إلا يقيم المضرور دعوى المسئولية إلا ضد المتبوع بينما الفقه والقضاء يقران الجمع بين المسؤوليتين أى يجوز للمضرور أن يقاضي التابع وأيضاً المتبوع أو يقيم دعواه ضد واحداً منها فقط.^(٣)

(ج) إن فلسفة المخاطر لا تتفق مع أحكام مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعه بل أنها تتناقض تناقضاً جوهرياً معها . فعلى النقيض مما تستوجب نظرية المخاطر فإن المتبوع الذي صدر ضده حكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق المضرور يملك حق إقامة دعوى رجوع ضد التابع حتى يتمكن من استرداد ما قام بسداده ، فإن نظرية المخاطر وإن كان من الممكن أن تفسر لماذا لا يستطيع المتبوع أن يتخلص من مسؤوليته ببنفي الخطأ إلا أنها لا تستطيع أن تفسر إذا يستطيع المتبوع أن يرجع على تابعه بما دفعه من تعويض ؟.^(٤)

- مخاطر المشروع : وإزاء هذا النقض حاول بعض الفقهاء^(٥)
التغلب عليه بفكرة مخاطر المشروع^(٦) ، بحيث تبقى مسئولية

^(٤) ميشيلجالشيه بارون ، المرجع السابق ، ص ١٨٩ بند ٦٣٧ - مازونتك ، المرجع السابق ، فقرة ٩٣٣ ص ١٠١٠ .

^(٥) لوتورنو Le Tourneau ، المرجع السابق ، فقرة ٢١٣٧ ص ٦٨٧ - فلور واوبير ، المرجع السابق ، فقرة ٧٠٩ ص ٢٣٦ .

^(٦) Rives-lange ، مقالة بمجلة الأسبوع القانوني ١٩٧٠ - ١ - ٢٣٠٩ بعنوان : contribution a l'étude de la responsabilité des maîtres et commettants (pour une nouvelle approche de la question).

راجع ثيني Viney ، المرجع السابق ، فقرة ٨١٢ ص ٩٠٣ وما بعدها .

^(٧) أثر دكتور محمود الخيال ، فكرة مخاطر المشروع (في رسالته) ص ١٦٩ وما بعدها .

المتبوع مسؤولة شخصية ، بالنسبة للأخطاء البسيطة التي يرتكبها التابع في ممارسة الوظيفة أو بسبب الوظيفة ، فالمتبع لا يكون له في هذه الحالة الرجوع على التابع حيث تعتبر هذه الأخطاء من المخاطر المألوفة للمشروع والتي يتحملها المتبع سواء تجاه التابع ، أما إذا كانت الأخطاء جسيمة فان فكرة مخاطر المشروع تؤدي في هذه الحالة إلى فكرة الضمان ، فالمتبع يكون ضامناً لتابعه لأنّه يضطلع بكل مخاطر المشروع تجاه الغير بما فيها المخاطر المألوفة والمخاطر غير المألوفة .^(٤٤)

ولكن هذا القول لا يقدم تفسيراً لأحكام مسؤولية المتبع ، علاوة على أن مسؤولية المتبع تشرط خطأ التابع ، فان نظرية مخاطر المشروع لا تبرر أيضاً رجوع المتبع على التابع وتحمل الأخير العباء النهائي بالتعويض .

(د) ان مقتضى الأخذ بنظرية تحمل التبعه أن يسأل المتبع عن كل الأخطاء التي يرتكبها التابع في حين أن مسؤولية المتبع لا تقوم إلا عن الأخطاء التي يرتكبها التابع في ممارسة الوظيفة أو بسببها ، فلا يسأل المتبع عن الأخطاء التي يرتكبها التابع وتكون أجنبية عن الوظيفة .^(٤٥)

(ه) ان الأخذ بفكرة المخاطر كأساس لمسائلة المتبع يؤدي إلى اعتباره كمتبع من يكون الشخص تحت خضوعه الاقتصادي، بينما المعيار الذي أتخذه القضاء للكشف عن تلك العلاقة يقتصر على

^(٤٤) Rives - Lange ، مقال بمجلة الأسبوع القانوني ١٩٧٠ - ١ - ٢٣٠٩ .

^(٤٥) مازو ، المرجع السابق ج ١ الطبعة السادسة بند ٩٣٣ ص ١٠١٠ .

توافق سلطة التوجيه والإشراف في الوقت الذي رفض فيه القضاء
معيار الخضوع الاقتصادي كمعيار مميز لعلاقة التبعية.^(٤٦)

(و) اذا كانت نظرية تحمل التبعية تقوم على أساس المنفعة التي تعود على المتبوع من نشاط تابعه ، والذى يسأل عنه ، فإنه من الصعب القول بهذه المنفعة عندما يستخدم المتبوع تابعه لخدمته الشخصية وكذلك في حالة استئجار خدمات التابع^(٤٧) ، وتطبيقها في هذه الحالة يكون ظالما.^(٤٨)

-ولكن يرد على هذا الاعتراض : بأن المنفعة المقصودة في النظرية ليست المنفعة المادية فقط بل يكفي تحقق المنفعة المعنوية ، لكي يمكن القول بنظرية المخاطر وهو ما يتحقق في الغرض المذكور .^(٤٩)

-علاوة على أن التابع يعمل لمصلحته الشخصية في نطاق المشروعات الاقتصادية ، والتي يتمثل في حصوله على أجرته التي يعتمد عليها في حياته من الناحية الاقتصادية ومع ذلك أيضا قد يتعرض المشروع ذاته لمخاطر عديدة فالمشروع قد يدفع الأجر ويتتحمل المسؤوليات والأعباء المالية ثم ينتهي به الأمر إلى خسارة مالية قد تؤدي به إلى الإفلاس فالغم

(٤٦) مازونتك ، ج ١ الطبعة السادسة بند ٩٣٣ ص ١٠١٠ - ١٠١١ .

(٤٧) مازونتك ، ج ١ فقرة ٩٣٣ ص ١٠٠٩ ط ٦ .

(٤٨) بلانيول وريبير وبولانجييه ، ج ٢ ص ١١٢٥ - ديموج ، المرجع السابق ، ج ٥ رقم ٩١٩ - بلانيول وأسمان ، المرجع السابق ، ج ٦ رقم ٦٤١ - لاروميه Larroumt ، مقال في دالوز ١٩٨٤ ص ١٧٣ - كاربونيه ، المرجع السابق ، ج ٤ الطبعة ١٢ ، الالتزامات ص ٤٣٢ ، رقم ١٠٣ .

(٤٩) انظر جاك فلور ، المرجع السابق ، ص ٤٤ / ٤٣ .

الذى يحصل عليه المشروع هو أمر ضروري أمام مخاطر الخسارة والإفلاس التى قد يتعرض لها فى خضم الحياة الاقتصادية التى لا تكون مستقرة فى الدوام.^(٠)

- كما نجد أن مفهوم قاعدة الغرم بالغنم عند أنصار هذه النظرية يختلف عن مفهومها فى الفقه الإسلامى : على الوجه الآتى :-

١- يظهر الفارق بين ما فسر به علماء القانون من الماديين مبدأهم من تحمل التبعة بقاعدة الغرم بالغنم ، وبين مفهوم علماء الشريعة لقاعدة الأخيرة ، فبينما يفسر فقهاء القانون هذه القاعدة بأن كل ما يحصل عليه الإنسان من مغنم أو ربح من مشروعه أو نشاطه فعليه فى مقابل ذلك يتحمل تبعة ما ينشأ عنه من ضرر بغيره . فان فقهاء الشريعة الإسلامية قد فهموا من قاعدة الغرم بالغنم ، أن ما غنمته الإنسان من مال يستتبع غرامته اذا ما أصاب عين هذا المال ضرر وذلك بتحمله هو ضرره لا اذا ما أصاب غيره من جرائه ضرر .^(١)

٢- كما يتضح لنا من ناحية أخرى عدم اتفاق مبدأ تحمل تبعة المخاطر الذى تقوم عليه المادية مع أحكام الشريعة ، وذلك فيما ذهب إليه أصحابه من دعواهم بأن رب المال أو صاحب العمل وقد انتفع بنشاط عامله أو أجيره فجئ منه الربح الوفير فعليه أن يتحمل هذا النشاط بما يعرضه من مخاطر لذلك العامل وما قد يجر إليه من ضرر ويكون بالتالي مسؤولا عن تعويضه ، ولو لم يكن ثمة خطأ من جانب صاحب العمل

(٠) نقض جنائي فى ١٧ ديسمبر ١٩٦٤ - فقه القانون الجنائى ١٩٦٥ - ٢ - ١٤١٢٥ .
منكرة روبيير.

(١) انظر فى معرض التفرقة د/ محمد صلاح الدين ، ص ٢٠٢ / ٢٠٣ .

بناء على أن ((الغنم بالعزم)) فذلك التأسيس تأباه قواعد الشريعة وأحكامها ، فإن المال وغلالته شرعا لصاحبها وما جناه رب المال من ربح أو كسب إنما تولد من ماله وعمل قام به تابعه أو أجيره وهذا الأخير وقد أخذ عليه أجرة يكون حقا خالصا لصاحبها مستحقا له بما دفعه لذلك التابع أو الأجير من أجر بمقتضى عقد استئجار ، وكل من نتاج المال والعمل إنما هو ثمرة من ثمرات ملكه ، وثمرات الملك لمالكه ، وقد أخذ بحقه مصداقا لقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم)) .^(٢)

ولا يمكن القول بأن ما حققه المالك من ربح أو غنم تولد من ماله أو من عمل دفع عنه أجرة هو أكل للمال بالباطل أو أخذه بدون حق أو أنه تناوله غصبا ومن غير تراضي ومن ثم فإن القول بتضمين المالك ((صاحب العمل)) بعد ذلك ما يحدث من العامل ولا دخل له في أحاديث كما يدعو إلى ذلك أصحاب المسؤولية المادية التي تقوم على مبدأ تحمل التبعية ليس له سبب سليم يؤسس عليه في الشريعة .^(٣)

- كما ذهب القضاء إلى إدانة نظرية المخاطر فقد أقرت محكمة النقض والإبرام^(٤) في حكم أصدرته بأن ((مفهوم الربح ليس محدودا في تقديره للتابع)) .

^(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

^(٣) أنظر الضمان في الفقه الإسلامي للأستاذ الشيخ على الخفيف ج ١ ص ٥٩ / ٦٠ .

^(٤) نقض جنائي فرنسي في ١٧ ديسمبر ١٩٦٤ - فقه القانون الجنائي ١٩٦٥ - ٢ -

١٤١٥٥ ، مذكرة روبيير .

-مخاطر السلطة:

إزاء الانتقادات التي وجهت إلى نظرية المخاطر حاول البعض تأسيسها على فكرة مخاطر السلطة "Risque d' autarite" ومضمونها : أن المتبع يسأل عن انحراف تابعه مقابل السلطة التي للمتبوع عليه فالقانون إنما يفرض الضمان على المتبع لا لمجرد أنه يستفيد من نشاط التابع ، بل لأن له عليه سلطه الرقابة والتوجيه والمسؤولية مقابل السلطة ، ورأوا أن تفسير المسؤولية التبعية على هذا الوجه يتقادى أوجه النقد التي وجهت إلى الفكره ذاتها اذا اتخذت أساساً لمسؤولية أصلية على عائق المتبع .^{٥٥}

- ولكن القول السابق بتأسيس فكرة التبعية على أساس مخاطر السلطة تعنى قيام مسؤولية المتبع بناء على خطأ غير ثابت أى خطأ مفترض ، الأمر الذي يعود بنا إلى نظرية الخطأ المفترض مرة أخرى ^{٥٦}. والقول بوجود مخاطر مقابل السلطة يعطى مفهوم غامض لفكرة المخاطر لأن السلطة يقابلها واجبات وليس مخاطر .^{٥٧}

(٥٥) راجع في ذلك روبيير Rodiere، المرجع السابق . فقرة ١٤٧١ ص ١٠٢ وما بعدها .

(٥٦) روبيير Rodiere، المرجع السابق ، فقرة ١٤٧١ ص ١٠٣ ، وقد أشار إلى فكرة مخاطر السلطة د/ محمود الخيال في رسالته ص ١٦٧ / ١٦٨ .

(٥٧) روبيير ، فقرة ١٤٧١ ص ١٠٣ .

المطلب الرابع

نظريّة الضمان

La Theorie de la Garantie

- مضمون النظريّة :

ذهب جانب كبير من الفقه إلى تأسيس مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة انحراف تابعه على فكرة الضمان ((والكافلة القانونية)) حيث يضمن المتبوع إعسار تابعه تجاه الغير ، وهو كفيل لا يستطيع أن يدفع بالتجريد ^(٨) . فإذا كان الضحية قد وقع له تعد على حقوقه أو على شخصه أو على ماله من جراء نشاط التابع يجوز له أن يخاطب التابع لكي يحصل على تعويض ، إلا أنه غالباً ما يكون هذا الإجراء ليس فعالاً لأن التابعين ليسوا بصفة عامة قادرين على تعويض الضحايا كما أن الفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي تجعل من المتبوع ضامناً وذلك لقدرته على الوفاء بالالتزامات تابعه .

- ويبرر هذا الضمان بأنه يتعين على المتبوعين كفالة التعويضات الناجمة عن النشاط الذي يقوم به بواسطة تابعه.

- مميزات النظريّة :

- أن هذه النظريّة تتيح بشكل أفضل تقسيم مجموع قواعد المسؤولية الخاصة بالمتبوعين ، ولا يكون أولئك الأشخاص مسؤولين إلا في حالة

(٨) بيسون تعليق في دالوز ١٩٢٨ - ٢ - ١٤ مارتنى ورينو ، المرجع السابق ، فقره ٤٢٥ - تك Tune في مازوتوك المرجع السابق ج ١ فقرة ٤/٩٣٩ - فلور Flour ، في رسالته ، ص ٥٤٥ وما بعدها - Letourneau ريبير ، القاعدة الأخلاقية ط ٣٦ فقرة ١٢٦ - لورتورنو ، فقرة ٢١٣٩ ص ٦٧٨ وما بعدها - ميشل الجالشيه بارون ، ص ٦٠ / ٩٠ فقرة ٦٣٩ - Rassat ، المسؤلية المدنيّة ص ٥٩ / ٨٩ .

خطأ التابعين ، ذلك لأنهم طالما هم ضامنون فلا يتسنى لهم تعويض الضحايا إلا انطلاقا من نفس الشروط التي للأشخاص الذين يضمونهم .^(٥٩)

- كما أن قرينة الحال التي تقع على عاتق المتبوعين قرينة حال غير قابلة للنقض وهو ما تقدم له النظرية تبريرا واضحا ، لأنهم اذا قاموا بنفيها لن تتمكن الضحية من الحصول على الضمان.

- وأخيرا فان هذا الضمان ليس له دور إلا من حيث العلاقة بين المتبوعين ، والضحايا ذلك لأن الضمان نشأ من أجل أولئك الضحايا ، وينتج عن ذلك أن التابع الذي أختصه الضحية أو المضرر لا يمكنه أن يتحول ضد متبوعة . وعلى العكس من ذلك فان لهذا الأخير اذا قام بتعويض المضرر الحق في الرجوع على تابعه بما دفعه من تعويض لاسترداده منه.

- ومضمون هذه النظرية يتفق في هذا الشأن مع الحكم الذي أصدرته الدائرة المدنية لمحكمة النقض والإبرام^(٦٠) في ٦ فبراير ١٩٧٤ وجاء في

^(٥٩) Michel le Galcher – Baron , les obligations paris 1982 p. 190-191-No .639 Ilsaus : " Cette théorie est celle qui permet le mieux d'expliquer l'ensemble des règles de la responsabilité des commettants .

Ceux-ci n'ont pas de responsabilité en cas de faute des préposés car étant des garants ils doivent indemniser les victimes que dans les mêmes conditions que les personnes dont ils sont les garants .

Rolf strack B.: Essai d'une théorie de la responsabilité civile considérée en double fonction de garantie et de peine privée-paris 1947 op . cit p, 294.

^(٦٠) نقض مدنى فرنسي ٦ فبراير ١٩٧٤ ، قضاء ص ٤٠٩ حيث جاء فيه :

L'article 1384 du code civil , généralement édicté pour assurer à la victime d'un dommage la réparation qui lui est due a , dans son article 5 spécialement pour but de protéger les tiers confre =

هذا الحكم " أن المادة ١٣٨٤ من القانون المدني التي تم سنها عاماً لتكفل للضحية التي لحق بها ضرر حق الحصول على التعويض الذي يستحقه ، وتهدف الفقرة الخامسة منه بصفة خاصة إلى حماية المضرور من إعسار مرتكب الضرر وذلك بالسماح له بمقاضاة المتبع الذي قام بتشغيله كما أنه لا يجوز للتابع الذي أدى خطأه إلى إلزام متبعه بالمسؤولية المدنية أن يقيم دعوى الضمان ضده حيث أن المضرور وحده هو الذي له صفة اتهامه متخذاً ضده ولصالحه أحكام النص السابق ذكره " .

- كما قضت بعض المحاكم بمضمون هذه النظرية كأساس لمسؤولية المتبع بقولها ((بأن أساس المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ١٣٨٤ فرنسي هو ضمان المضرور لإعسار التابع .)^(١))

- أوجه النقد :

لقد واجهت فكرة الضمانة أو الكفالة القانونية نقداً على الوجه الآتي:-

= l'insolvabilité de l'auteur du préjudice en leur permettant de recourir contre son employeur , il résulte que le préposé , dont la faute entraîne la responsabilité civile de son commettant ne saurait détourner ce dernier en garantie la victime ayant Seule Qualité pour le mettre en cause et invoquer contre lui , à son profit , les dispositions du texte susvisé.

- مذكرة لـ تورتو Le Tourneau ، المجلد القانوني ، ديسمبر ١٩٧٤ ، قضاء ص ٢٦٦ - مذكرةجالشية بارون في هذا الشأن : مدنى ١٥ مايو ، ١٩٥٧ ، النشرة المدنية ٢ رقم ٣٤٩ ص ٢٣١ - حكم محكمة بواتيه في ٢٨ يونيو ١٩٤٦ - جزء بالية ٢ - ١٩٦٤ .

(١) باريس ٢٠ أكتوبر ١٩٣٤ : دالوز ١٩٣٤ - ٢ - ٥٢٩ - بواتيه - يولية ١٩٤٦ - جازيت دى باليه ١٩٤٦ - ٢ - ٥٩ - نقض جنائي أكتوبر ١٩٥٨ ، Bull ، رقم ٦٣٦ ، ص ١٢٨ - نقض جنائي أكتوبر ١٩٨٢ Bull رقم ٢٢٦ .

- (أ) أول ما تثيره هو أن المتبوع ليس في مركز الضامن بالمعنى المفهوم في القانون المدني ((الكفيل القانوني)) إذ يصح التساؤل عما إذا كانت للمضرور ذات المزايا التي تقرر للدائن قبل الكفيل المتضامن؟.^(١٢)
- (ب) علاوة على أن قواعد الكفالة القانونية تقضى وجوب تجريد المدين أولاً قبل الرجوع على الكفيل ، لأن فكرة الضمان لا تلزم الكفيل إلا بصفة فرعية ، بينما المضرور له الحق في مقاضاة المتبوع مباشرة مما يصعب معه مقارنة أو تشبيه تلك المساعلة بفكرة الضمان أو الكفالة .^(١٣) ولكن يرد على هذه بأن كفالة المتبوع من نوع خاص تتميز بأحكام خاصة تختلف عن أحكام الكفالة العادية ، فالمتبع كفيل التابع دون أن يكون له حق التجريد ، ويجوز للمضرور الرجوع على المتبوع قبل أن يرجع على التابع .^(١٤)
- (ج) يتساءل الناقدون عن مصدر تلك الضمانة ، وعما إذا كانت لا تخرج عن كونها مجرد افتراض تصورى لا أساس له فى الواقع ، وبالتالي لا تصلح أساسا لنظام قانونى هو نظام المسئولية عن أخطاء التابعين .^(١٥)
- (د) فضلا عن أن الكفالة نظام مقرر في الأصل لمصلحة المدين أكثر من مصلحة الدائن بينما مسئولية المتبوع تفرضها مصلحة المضرور .^(١٦)

^(١٢) انظر فلور في رسالته ص ٥٤ وما بعدها - بيسون تعليق في دالوز ١٩٢٨ - ٢ - ١٤ ، ريبير ، القاعدة الأخلاقية رقم ١٢٦ .

^(١٣) Nonapolis : Ahenuation de la Responsabilite du commettant.

رسالة باريس ١٩٥٧ ص ٨٨ .

^(١٤) Rassat ، المسئولية المدنية ، ص ٥٩ - ٦٠ .

^(١٥) ديموج ، المرجع السابق ، ج ٥ رقم ٩٥٩ .

^(١٦) مازو ، المرجع السابق ط ٤ بند ٩٣٥ .

المطلب الخامس

نظريّة التأمين القانوني^(١٧)

La Théorie de la Assurance Legale

- مضمون النظرية :

يذهب نصر هذه النظرية إلى القول بأن الأساس الحقيقي لمسؤولية المتبع عن انحراف تابعه يكون في اعتبار المشرع للمتبوع كمؤمن نتيجة لاستقادته أو احتمال استقادته من خدمات تابعة ، وفرض عليه وبالتالي أن يضمن الغير ضد المخاطر التي قد تصيبهم من الأخطاء الواقعه من تابعه ، وذلك أثناء أدائهم للعمل المسند إليهم من قبل المتبوع.^(١٨)

- والمضمون السابق للنظرية يحقق غرضين:

. الأول : اعتبار المتبوع مؤمنا يجعله يحسن اختيار تابعه ، وخاصة فيما يتعلق بالشرف والأمانة والدقة واللازم لقيامهم بالأعمال المسندة إليهم .

الثاني : أن الأخذ بهذه النظرية يجعل المتبوع حريصا على أحكام رقابته على تابعه أثناء تنفيذه للعمل المسند إليه حتى لا تلحقه أضرار بسبب انحراف تابعه .

(١٧) انظر في عرض هذه النظرية أيضا الديناصوري ، والشواربي ، المسؤولية المدنيّة في ضوء الفقه والقضاء ط ١٩٨٨ ص ٣٨١ - ٢٨٢ .

د. محمد الشيخ عمر دفع الله ، مسؤولية المتبع ، دراسة مقارنة ص ١٠٦ وما بعدها .

(١٨) Nanapolis : attenuation de la responsabilité du commettant , Paris 1957 P.88-89.

Seleilles : الالتزامات الطبعة الثالثة ص ٣٢٧ .

Planiol Repart : القانون المدني الفرنسي ج ٦ ص ٥٢٢ .

Legislation civile : ج ١٣ ص ٤١ وما بعدها .

- وقد قام أصحاب هذه النظرية فكرتهم على المقابلة بين أحكام التأمين وبين أحكام مسؤولية المتبوع لبيان أوجه الاتفاق بينهما:^(١٩)

أولاً : المتبوع لا يستطيع التخلص من المسئولية بتنفيذه الخطأ من جانبه وفي ذلك وجه شبه مع إلزام المؤمن ، لأنه في التأمين الاتفاقى لا يستطيع المؤمن نفي الخطأ ، وبالتالي يعتبر المتبوع مؤمناً حقيقاً وعلى المضرور من المخاطر ضد انحراف تابعه .

ثانياً : ان عناصر التأمين متوافر في مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه سواء من :

(أ) المخاطر : وهو العنصر الأول للتأمين ، فإنه متتحقق في الأعمال التي يقوم بها التابع لحساب المتبوع .

(ب) التعويض : ((الأداء المالي)) وهو العنصر الثاني للتأمين، ويقوم به المتبوع عند حدوث الضرر بسبب انحراف التابع أثناء أدائه لعمله.

(ج) قسط التأمين : وهو العنصر الثالث من عناصر التأمين والذي يقوم المستأمن بدفعه ، فإنه يقابل في مسؤولية المتبوع ، ما يعود على هذا الأخير من فائدة قد ترجع عليه من نشاط تابعه .

- ومن المقارنة السابقة بين التأمين ومسؤولية المتبوع نستنتج أن المضرور وحده هو الذي يستطيع مقاضاة ذلك المتبوع ، والتابع لا يستطيع الرجوع على ذلك المتبوع اذا ما اكتفى المضرور بمقاضاته واقتضاء التعويض من الفاعل فقط .

^(١٩) انظر في ذلك : Selailles ، الالتزامات ، الطبعة الثالثة ص ٣٢٧ Planiol ، القانون المدني الفرنسي ج ٦ ص ٥٢٢ Ripert

- موقف القضاء الفرنسي.^(٧)

ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن القضاء الفرنسي ذهب في بعض أحكامه إلى تأسيس مسئولية المتبوع استناداً إلى فكرة التأمين القانوني .^(٨)

وقد قضت محكمة بواتيه بأن "المسئوليّة التي تتصل عليها المادة ٥/١٣٨٤ ليست في حقيقتها إلا ضماناً خاصاً للغير وهذا الأخير هو الذي يهدف القانون عادة ، إلى تأمينه ضد الأضرار التي يسببها التابع المعسر) .

- اتفاقات التأمين :

بعد أن وضمنا مضمون النظرية وموقف الفقه والقضاء منها يلزم أن يوضح أن اتفاقات التأمين تنقسم إلى :

(أ) التأمين من الحوادث : وهو الاتفاق الذي يعقد شخص مع شركة لتعويضه عن الأضرار التي تصيبه بسبب نوع من الأفعال الضارة ،

(٧) انظر في عرض أحكام محكمة النقض ، د. محمد الشيخ عمر في رسالته ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٨) حكم محكمة باريس ٢٠ أكتوبر ١٩٣٤ ، دالوز الأسبوعية ١٩٣٤ ص ٥٢٩ وجاء فيه " بأن الهدف من تقرير مساعلة المتبوع هو حماية الغير الذي قد يكون ضحية لإعسار فاعل الضرر " - حكم محكمة بواتيه ٢٨ يونيو ١٩٤٦ جازيت باليه ١٩٤٦ - ٢ - ٥٩ - ، وحكم محكمة أجين ١٤ يناير ١٩٣٧ جازيت باليه ١٩٣٧ - ١ - ٦٣٨ - نقض فرنسي ٢٢ أكتوبر ١٩٤٣ - جازيت باليه ١٩٤٢ - ٢ - ٢ . ٢٤٣

(٩) حكم محكمة بواتيه ٢٨ يونيو ١٩٤٦ جازيت باليه ١٩٦٤ - ٢ - ٥٩

بمقتضى هذا العقد تثبت له في ذمة المؤمن الحق في مبلغ التأمين بمجرد حدوث الإصابة المؤمن منها ، وإذا دفعت الشركة مبلغ التأمين رجعت على المسئول بحق المصاب في التعويض ، وكان التأمين في هذه الحال ضد إعسار المسئول .

(ب) التأمين من المسئولية : وهو الاتفاق الذي يعقده شخص مع شركة التأمين لتعطية مسئوليته عما يحدثه بغيره من أضرار ، ويترتب عليه التزام الشركة بأن تدفع للمؤمن له قيمة التعويض الذي تقرر في ذمه للإصابة ، وكان المقصود منه درء الخسارة التي كان يجب أن يتحملها نتيجة فعله الضار مثل : التأمين ضد حوادث السيارات .

- نقد النظرية :

وجه الفقه بعض الاعتراضات لهذه النظرية ، لأن الاتجاه الذي سلكه أنصار نظرية التأمين القانوني والذي بنى على أساس المقابلة بين عناصر التأمين ومسئوليية المتبع إنما جانبه الصواب للأسباب الآتية :-

أولاً : أن فكرة التأمين القانوني غير منطبقة تماماً على ما ذهب إليه أنصار هذا الرأي ، فالتأمين نظام يعتمد في جوهره على تشتيت الخسارة على عدد من المستأمينين نظير قيام هؤلاء بدفع أقساط معينة ، أما في مسئوليية المتبع فأن هذا الأخير يتحمل تعويض الأضرار التي تلحق الغير بفعل ثابت في ذمه الخاصة .

ثانياً : القول بأن قسط التأمين هو ما يحصل عليه المتبع من أرباح بسبب قيام التابع بعمله ما هو إلا العودة إلى تطبيق قاعدة الغنم بالغرم طبقاً للمفهوم القانوني أي الرجوع إلى نظرية تحمل التبعه:^(٧٣)

(٧٣) انظر د/ محمد الشيخ عمر ، ص ١١٠ .

ثالثاً : ان نظام التأمين بجميع أنواعه ، أجنبي دخيل على المجتمعات الإسلامية ، ومازالت تقوم حوله شبہ دینیة ، تجعل النفوس المؤمنة في ريب من تناوله ، وتحمل على الإستباء منه ،
- ولهذا نرى : الأخذ بنظام إسلامي أصيل هو نظام التأمين الجماعي التعاوني .

ومضمون هذا النظام : أن يساهم كل عامل في حرفه ، يدفع جزء معين من دخله شهرياً ، وتنمى هذه الحصيلة بكافة وسائل التنمية المنشورة ، وتندعمها الحكومة والمؤسسات التعاونية بإعانة سنوية مقدرة ، كما يفرض على أرباب الأعمال تقديم مساعدات مالية إليها ، كما يمكن صرف قسم من الزكاة التي تجبى منهم إليها.

ومن مجموع ذلك يعوض عن الأضرار التي يصاب بها العمال بل يمكن أن تكون بمثابة تأمين على مسؤوليات العمال ، والمحترفين ، من كل ما قد يسببونه للآخرين من أضرار بخطفهم .

ولهذا النظام سند من الكتاب في قوله تعالى ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعذوا على الإثم والعدوان)) وقد أقر الفقهاء القدامى صورة واقعية تطبيقية منه حينما تعاون تجار البندقية على دفع أخطار البحار عن بضائعهم وعن أنفسهم ، كما أقر المحدثون ما قام به حديثاً في أيامنا قائدوا السيارات في الخرطوم ^(٧٣) ، فكونوا من بينهم جماعة تعاونية مؤمنة ، وكل فرد فيها مؤمن ومؤمن له ، وكلهم أخوة متعاونون في هذه الخلية الجماعية ، لا يهدون إلا إلى إزالة الضرر ، والتعاون على درء الخطر . ^(٧٤)

(٧٣) انظر : مجلة حضارة الإسلام (السنة ٢ العدد ٥ ص ٥٢٩) مقالاً لأستاذنا الجليل الشيخ / أبو زهرة بعنوان : حول التأمين .

(٧٤) د/ فوزى فيض الله ، المرجع السابق ، ص ٤٥٢ بند ٢٥٩ .

ويمتاز هذا النظام بأنه يستهدف تفتيت الخطر من الفرد وتوزيعه على الجماعة ولا محل لفكرة الربح والاستغلال فيه مطلقاً مثل شركات التأمين فهي لا تستهدف سوى الربح.

وقد أخذت فكرة التأمين التعاوني قياساً على نظام العوائل، وقد كان العرب يتناصرون تكراً بالعاقلة ، وهى الأسرة أو القبيلة التي تجمعها الدم ، وترتبطها الرحم ، فإذا جنى أحد أفرادها جنائية أو سفك دماً غرمـت قبيلته ما لزمه من دية وجنائية ، وقد أقر الإسلام هذا المبدأ وجعله إلزامياً لما فيه من تطبيق نظام التعاون الذي يتقبله الإسلام ويدعوه إليه ونفي عنه ما لا يتلاءم مع الإسلام وقواعد العامة ، من إقامة الحدود ، فقال عليه الصلاة والسلام ((لا تعقل العاقلة عمداً)) ، وسرى استثناء العمد من نظام العاقلة هذا إلى نظام الولاء - الذي بمقتضاه يصبح المسام غير العربي فرداً في أسرة المسلم العربي يلتزم هذا بعقل جنائيه في غير عمده كما يلتزم ذلك بتوريثه ما يترك من مال إذا لم يكن له ورثة وبذلك يأمن غير العربي بجوار هذا العربي ويجد منه الحليف والنصير - حتى إلى نظام شركات التأمين العامة .^(١)

وقد نص الفقهاء على أنه في حالة انقطاع أو اصر العاقلة . وعدم التناصر بالدم يكون التناصر بالحرف ، ويكون أهل الحرفة التي ينتمي إليها الجانى عاقلة له .^(٢)

(١) يعلـى القانونيون بعدم جواز التأمين على العـمد بـأنـه لا يجوز للإنسـان أن يـسر لنفسـه سـبل الغـش - راجـع دـ/ السنـهورـى ، الوـسيط فى شـرح القـانون المـدنـى الجـديـد (نـظـيرـة الـلتـزـام بـوجهـ عـام) - مـصـادر الـلتـزـام طـبـعة مـطبـعة دـار النـشر لـلـجامـعـات المـصـرـية - القـاهرـة ١٩٤٦ صـ ٩٨١ .

(٢) انظر حاشية الرملـى على جـامـع الفـصـولـين جـ ٢ صـ ٨٢ .

المبحث الثاني
معايير مسئولية المتبوع
في القانون المصري

- عندما نتناول بيان معيار مسئولية المتبوع في القانون المصري يلزم أن نوضح موقف المشرع ، القضاء ، الفقه المصري من المعايير التي قبلت من الفقه والقضاء الفرنسي (٧٥) وذلك على الوجه الآتي :-

- موقف المشرع المصري :

نص المشرع المصري على مسئولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بانحرافه في المادة ١٧٤ مدنى بقوله :

١- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببيها.

٢- ونقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه . متى كان له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

- وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية (٧٦) للمادة المذكورة نجد أن الرأى الذي أنهى إليه واضعوا التقنين المصري . هو قيام مسئولية المتبوع تجاه الأضرار التي يحدثها تابعه تقوم على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس ، فالمشرع جعل أساس هذه المسئولية خطأ المتبوع المفترض في رقابة تابعه أو في توجيهه فرضًا غير قابل لإثبات العكس مرجعه إلى سوء اختياره تابعه وتقديره في رقابته .

(٧٥)أنظر في هذا المبحث "معايير مسئولية المتبوع في القانون الفرنسي" المبحث الأول من الفصل الأول - الباب الثاني

(٧٦)مجموعـة الأعمـال التـحضـيرـية ص ٤١٤ - ٤١٥ .

- موقف الفقه والقضاء :

لم يتقيد الفقه المصري (٧٧) بالأخذ بقيام مسؤولية المتبوع على أساس الخطأ المفترض بسبب ما وجه إليه من نقد ، واجه للبحث عن أساس آخر لمسؤولية المتبوع ، وان كانت بعض أحكام القضاء المصري قد اتجهت إلى الأخذ بمعيار الخطأ المفترض كأساس لمسؤولية المتبوع عن الأضرار التي يسببها تابعه بانحرافه حيث قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر في قضايا هذه المحكمة أن القانون المدني إذ نص في المادة ١٧٤ على أن يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه حال تأدبة وظيفته أو بسببها فقد أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس ، مرجعه سوء اختيار لتابعه وتقصيره في رقابته " (٧٨)

(٧٧) انظر في تناول معيار مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي تحدث بانحراف تابعه في الفقه المصري : السنورى ، المرجع السابق ١٤٦١ وما بعدها بند ٦٧٧ - ٦٩١ ، د/ توفيق فرج ، المرجع السابق ص ٣٧٧ وما بعدها بند ٣٢٣ - د/ عبد الحى حجازى ، المرجع السابق ، بند ٥٣٢ وما بعدها - د/ عبد الوودود يحيى ، المرجع السابق ص ٢٦٤ وما بعدها - د/ محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ص ٣٦٥ وما بعدها بند ٦٠ وما بعدها - د/ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ٦٥٩ وما بعدها بند ٥٢٤ وما بعده - د/ مصطفى الجمال ، المرجع السابق ، بند ٤١٦ - د/ أحمد سلامة ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ بند ٢١٢ - د/ إسماعيل غازى ، المرجع السابق بند ٢٥٣ ص ٤٤٤ - د/ مأمون الكزيرى ، المرجع السابق ص ٤٥٣ وما بعدها من بند ٣٦٢ - د/ عبد المجيد عبد الحكيم ، المرجع السابق ، ص ٥٨١ بند ٩٤٩

(٧٨) الطعن رقم ٥٨٥ لسنة ٤١٤ ق جلسه ١٨/٣/١٩٧٦ مجموعه أحكام النقض س ٢٧ ص ٦٩٧ - وأنظر نقض مدنى الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٤٢٤ ق جلسه ٢٢/٣/١٩٧٦ م

- ويمكن القول بأن الاتجاهات التي ظهرت في فرنسا قد انتقلت إلى الفقه المصري عموماً وتأثر بها ، لذا نرى أن الفقه أول ما اتجه إليه هو أن مسؤولية المتبوع ليست مسؤولية ذاتية ، وإنما هي مسؤولية عن الغير نص عليها القانون .

وقد حاول الفقه أن يتخذ من بعض النظم القانونية كقوة المركز المالي للمتبوع أو تحمل التبعة أو النيابة ، أو الكفالة أساساً لمسؤولية المتبوع . بعد رفض نظرية الخطأ المفترض .

ـ وخاصة بعد أن وجد اتجاهات في الفقه المصري (٧٩) ، آثار تساؤلاً حول طبيعة القاعدة الواردة في المادة ١٧٤ هل هي قاعدة إثبات تتضمن قرينة قانونية على خطأ المتبوع أم هي قاعدة موضوعية أى تقرر حكماً موضوعياً وليس قاعدة إثبات .

حيث ذهب هذا الرأي إلى القول " بأن القاعدة الواردة في المادة ١٧٤ مدنى مصرى قاعدة موضوعية بمعنى أنها تقرر حكماً موضوعياً، وليس قاعدة إثبات ، ومن ثم فهي لا تتضمن قرينة قانونية على خطأ المتبوع وما يقال من أنها تشتمل على قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس قول ليس له

= س ٢٧ ص ٧٤٢ ، نقض جنائي ١٩٦٢/١١/٢٠ ، مجموعة أحكام النقض الجنائية السنة ١٣ رقم ١٨٤ ص ٧٥١ حيث جاء فيه " أنه من المقرر أن القانون المدني إذ نص في المادة ١٧٤ منه على أن المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببيها ، قد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض من جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه إلى سوء اختياره تابعه وتصديره في رقابته " - نقض مدنى أول يوليه ١٩٧٠ ، السنة ٢١ رقم ١١٧ ص ٧١١ - نقض مدنى ٣١ ديسمبر ١٩٧٤ السنة

٢٥ رقم ٢٧٥ ص ١٥١٩

(٧٩) د/ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ٦٦٠ بند ٥٢٤

معنى قانونى فهو ليس إلا تعبير غير سليم عن قاعدة موضوعية ، ذلك أن فكرة القرينة القاطعة فكرة مشكوك فى صحتها ، إذ الدليل لابد أن يقبل إثبات العكس ، فإذا أمتنت هذا الإثبات أصبحنا بصدق قاعدة موضوعية حقيقة .^(١٠)

وقد رأى المشرع لاعتبارات اجتماعية يقدرها أن يضمن المتبع خطأ تابعه الذى يقع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها ويترتب عليه ضرر يصيب الغير .^(١١)

ـ وإذاء ذلك نجد أن جانب من الفقه اتجه إلى البحث عن علة تقرير مسئولية المتبع فى قوة المركز المالى للمتتبع بقوله "تقررت قاعدة أن المتبع يسأل عن الأضرار التى سببها التابع بخطئه لمصلحة المضرور ذلك أن التابع - عادة - يكون شخصا يحصل دخل يكفيه ليومه ، ومن ثم فليس لديه فائض يمكن للمضرور أن يقتضى التعويض منه . أما المتبع فهو فى العادة شخص مليء وقدر على دفع التعويض ومن ثم يكون من الأهمية بمكان تقرير مسؤوليته عن أفعال تابعه ، فالحكومة والشركة المساهمة مثلا كلها متبع ، ويسار واحد منها لا يقارن على الإطلاق بيسار التابعين لأى منها . وحتى اذا فرض وكان التابع موسرا ، فإنه من المستحسن أن يكون للمضرور مدينان يرجع عليهما مجتمعين أو منفردين ويختار الشخص الذى يكون من الأفضل أن يرجع عليه .".

(١٠) انظر عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ٦٦٠ بند ٥٢٤

(١١) انظر نقض جنائى فى ١٠ فبراير ١٩٥٣ (مجموعة أحكام النقض ٤-٥٣٤-١٩٦) والمحاماة أيضا (ص ٢٢٣ - ٢١٢ - ٩٥)

(*) انظر فى هذا الرأى د/ أحمد سلامة ، مذكرات فى نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ص ٣٠٧ / ٣٠٨ بند ٢٠٨ طبعة ١٩٧٨ م.

ويمكن الرد على الرأى السابق بأنه لا علاقة للمسؤولية بالمركز المالى للمسئول وبالتالي لا تعتبر قوة المركز المالى علة يدور معها الحكم وجوداً وعدهما لأن المتبع يسأل عن خطأ تابعه حتى ولو كان فقيراً معاشرًا ، فيتحقق للمضرور أن يرجع على المتبع بالتعويض حتى ولو كان المتبع معاشرًا كما اتجه الفقه^{٨٠} إلى البحث عن أساس مسؤولية المتبع في النيابة على اعتبار أن التابع يمثل المتبع فهو يؤدي العمل نيابة عنه ولحسابه وهو ما يعني أن هناك نياية فيه القيام بالأعمال المادية تقترب من النيابة بمعناها في القانون المدنى والتى يستهدف أن يقوم النائب بأعمال قانونية أى تصرفات بالمعنى الفنى الكامل .

وقد نحا جانب من القضاء إلى الإشارة في أحكامه إلى فكرة النيابة .^{٨١}

- وأما الانتقادات التي وجهت إلى نظرية النيابة^{٨٢} ، أتجه جانب من الفقه^{٨٣} إلى البحث عن أساس حقيقي لمسؤولية المتبع ، وحاول تصسيله على مبدأ تحمل التبعية ، فيقوم بتحليل علاقة التبعية ليكشف عن ذلك .

(٨٠) انظر في عرض ذلك الدكتور السنهورى ، المرجع السابق بند ٦٧١ ص ٤٨٢ وما بعدها .

(٨١) اتجهت محكمة الاستئناف المختلفة في حكم لها صادر بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٨٥ إلى الإشارة إلى فكرة النيابة كأساس لمسؤولية المتبع عن التابع

(٨٢) انظر في أوجه النقد التي وجهت إلى فكرة النيابة في هذا البحث ص ١٠١ بند ٨٧

(٨٣) ذهب الأستاذ الدكتور / محمد لبيب شنب ، المرجع السابق ، فقرة ٦٠ ص ٣٩٦ إلى القول " لماذا يحرص القانون على ضمان حصول المضرور على حقه في حالة وقوع الضرر بفعل تابع ويقرر مسؤولية المتبع إلى جانب مسؤولية التابع ؟ لماذا اختار القانون المتبع بالذات لكي يجعله مسؤولاً أو ضامناً أو كفيلاً ؟

والقول بأن فكرة تحمل التبعية هي أساس مسؤولية المتبوع في القانون المصري ، فإن هذا القول يحتاج إلى بعض التحديد ، لأن المتبوع لا يتحمل

لأنه هو الذي يستفيد من عمل التابع ، ففواته هذا العمل تعود على المتبوع ، فمن العدالة أن يتحمل هو المغارم الناجمة عن هذا العمل ، بالغرم بالغنم ، وعلى ذلك فإن المتبوع هو الذي يتحمل تبعه ونتائج أفعال تابعه الخاصة لأنه هو الذي يستفيد من هذه الأفعال فيما لو أنتجت نفعاً ما مع ملاحظة أن الفائدة التي يجنيها المتبوع قد تكون فائدة مادية ، وقد تكون فائدة معنوية ويلاحظ أن نظرية تحمل التبعية إنما تسر العلاقات بين المتبوع والمضرور ولا شأن لها بالعلاقة بين التابع والمتبوع .

وأنظر أيضاً الدكتور / إسماعيل غانم ، المرجع السابق ، ص ٤٤٦ بند ٢٥٣ حيث يقول في معرض بيان العلة التي من أجلها فرض القانون الضمان على المتبوع "ولا نرى تفسيراً لذلك سوى فكرة تحمل التبعية . لا تبعية المنافع فحسب . تلك المتبعة التي يعبر عنها بالعبارة المشهورة "الغرم بالغنم" بل هي أساساً تبعاً للسلطة ، فالقانون إنما يفرض الضمان على المتبوع لا لمجرد أنه يستفيد من نشاط التابع ، بل لأن عليه سلطة الرقابة والتوجيه والمسؤولية مقابل السلطة ، أن الاستعانة بفكرة تحمل التبعية على هذا الوجه تفسير لمسؤولية تبعية يتحملها المتبوع باعتباره ضامناً لتابعه يتفادى أوجه النقد التي وجهت إلى الفكرة ذاتها إذا اتخذت أساساً لمسؤولية أصلية على عاتق المتبوع .

ولكن يمكن القول بأن مسؤولية المتبوع على مخاطر السلطة حيث يسأل المتبوع لإساءته استعمال سلطته على التابع يعني قيام مسؤولية المتبوع بناء على خطأ ثابت أي خطأ مفترض من الأمر الذي يعود بنا إلى نظرية الخطأ المفترض مرة أخرى . والقول بوجود مخاطر مقابل السلطة يعني إعطاء فكرة المخاطر معنى غامض فالسلطة تقابلها واجبات وليس مخاطر - كما أن القول بذلك يؤدي إلى إعطاء هذه الفكرة معانٍ تختلف باختلاف نوع المسؤولية التي تواجهها . فالسلطة بصفة عامة ، تمثل القاسم المشترك في المسؤولية عن فعل الغير مادام الأمر كذلك فلا يمكن أن تعنى السلطة بالنسبة لمسؤولية المتبوع معنا مختلفاً عن السلطة في مسؤولية متولى الرقابة ، فتكون المسؤولية عن فعل الغير في أحدى صورها موضوعية ، وفي الصورة الأخرى مسؤولية شخصية ، أنظر في ذلك روبيير ، المرجع السابق ، فقرة ١٤٧١ - overstake ١٤٣ فقرة

تبعة أى نشاط يصدر من التابع بل هو لا يتحمل إلا تبعة النشاط غير المشروع المرتبط بالوظيفة ، كما أن فكرة تحمل التبعة لا تقوم بدورها إلا فى علاقة المضرور بالمتبوع ، بمعنى أن الأخير يسأل عن تعويض المتضرر لا على أساس خطأ منسوب إليه وإنما على أساس أنه ينتفع من نشاط التابع .^(٨٥)

- هذا وقد وجهت إلى نظرية التبعة انتقادات عديدة^(٨٦) أدت إلى اتجاه غالبية الفقه إلى القول بقيام مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي تحدث بانحراف تابعه على أساس فكرة الضمان أو الكفالة التي مصدرها القانون أى الكفالة القانونية أو الضمان القانوني ، فالمتبع كون كفلاً متضامناً للتابع في الوفاء بالتزامه بتعويض الضرر فلا يكون له أن يدفع بالتجريد أولاً ، فهو كفيل متضامن للتابع في مواجهة الغير أى كفالته من نوع خاص .

وقد أيدت محكمة النقض المصرية^(٨٧) هذا المعنى بقولها "النص في المادتين ١٧٤/١٧٥ من القانون المدني يدل على أن مسؤولية المتبوع عن

(٨٥) أنظر د/ بشري جندى / تحمل التبعة في المسئولية غير العقدية ، مجلة إدارة قضائياً الحكومية العدد الثالث السنة ١٣ - ١٩٦٩ م ص ٥٦٧

(٨٦) أنظر المراجع الذي ذكرت في هامش (٧٦) ، ص (١٧٩) حيث أيدت القول بقيام مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي يسببها التابع بانحرافه للغير على أساس فكرة الضمان القانوني

(٨٧) الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ جلسة ١٩٧٦/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١١٨ - منشور بالموسوعة الذهبية ص ٧٨ بند ١٧٠ - نقض مدنى طعن رقم ٥٣٢ لسنة ٤٥ ق

أنظر - نقض مدنى في ١٢/١٦ ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقض ٦٥ - ٣٥-٢٧٠ حيث جاء فيه أنه "متى كان الحكم الجنائى قد قضى بإلزام الموظفين المترافقين للجريمة متضامنين بالتعويض المدنى كما قضى بإلزام الحكومة بهذا التعويض بطريق =

أعمال تابعه غير المشروعه هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانوني ، فالمتبوع يعتبر في حكم الكفيلي المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ، ومن ثم فان للمتبوع الحق في الرجوع على تابعه محدث الضرر بما يفى به من التعويض للمضرور لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئولا عنه " . ولا وجه لأن يعتراض على هذه النظرية (٨٨) بأن الكفالة هنا مقررة رغم إرادة الكفيل (٨٩) ، لأننا بصدق ضمان يفرضه القانون لاعتبارات معينة حتى يتيسر للمضرور الحصول على التعويض (١٠) .

بعد العرض السابق كافة النظريات التي قيلت والنقد الذي وجه اليها فإني أرى أن نسایر غالبية الفقه فى القول بأن الراجح هو قيام مسئولية المتبوع على أساس فكرة الضمان أي الكفالة أي يعتبر المتبوع كفيلاً تضامنياً ، فلا يكون له أن يدفع بالتجريد فى مواجهة الغير لأن هذه النظرية

= التضامن مع هؤلاء الموظفين على اعتبار أنها مسئولية المتبوع عن تابعه وليس مسئولية معهم عن خطأ شخصى وقع منها ساهم فى ارتكاب هذه الجريمة ، فإنها بهذا الوصف تعتبر في حكم الكفيل المتضامن ، كفالة ليس مصدرها العقد ، وإنما مصدرها القانون ، فإذا دفعت التعويض المحكوم به على موظفيها باعتبارهم مسئولين عن إحداث الضرر الذى كان أساساً للتعويض تتفيداً للحكم الجنائى الصادر فى الدعوى المدنية فإن لها بهذا الوصف أن يحل محل الدائن المحكوم له بالتعويض فى حقوقه ويكون لها الحق فى الرجوع على أي من المدينين المتضامنين بجميع ما أدته وفقاً للمادة ٥٥ من القانون المدنى القديم".

(٨٨) انظر فى أوجه النقض الى نظرية الضمان القانوني فى هذا البحث بند ٩٧ .

(٨٩) مازو ، المرجع السابق ، فقرة ٩٣٥ .

(١٠) انظر د. عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ، ص ٦٦١

كما ذكرنا تبرر عدم قيام مسئولية المتبوع إلا بتوافر شروط قيام مسئولية التابع فهو المدين الأصلي .

- كما أنها تفسر رجوع المتبوع على التابع بما أداه من تعويض للمضرور كما أنها تبرر عدم إمكان رجوع التابع على المتبوع اذا ما أختصه الضحية بالمطالبة بالتعويض دون المتبوع . لأنه هو المخطئ الأصلي علاوة على أنها تبرر عدم إمكانية قيام المتبوع بنفي الخطأ عن نفسه حيث أنه كفيل متضامن مع التابع بما أحدثه من أضرار بسبب انحرافه أثاء أو بسبب أدائه لعمل المتبوع الذي كلفه به .

- أما أوجه النقد التي وجهت إلى الكفالة بعدم إمكانية المتبوع الدفع بالتجريد أولاً بالمخالفة لأحكام الكفالة حيث يحق للكفيل أن يدفع بتجريد الدين المكفول أولاً: فإنه قد رد على ذلك بأن كفالة المتبوع من نوع خاص تتميز بأحكام خاصة تختلف عن أحكام الكفالة العادلة . فالمتبع كفيل التابع كفالة تضامنية دون أن يكون له حق التجريد ويجوز للمضرور أن يرجع على المتبوع قبل أن يرجع على التابع .

الفصل الثاني

معايير مسئولية المتبوع

في الفقه الإسلامي

- القاعدة العامة في الفقه الإسلامي كل فرد مسؤول عن نتائج فعله ، لأنه لا يجوز أن يتحمل شخص ما ورث أعمال صدرت عن غيره ، أى أن الأساس في المسؤولية في الفقه الإسلامي هو شخصية العقوبة والأدلة على ذلك كثيرة "ولا تزر وازرة وزر أخرى" ^(١) وقوله تعالى "كل نفس بما كسبت رهينة" ^(٢) وقوله تعالى "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت".^(٣)

ووجه الدلالة في هذه الآيات يتلخص في أن الإنسان ليس مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي ولا يسأل عن نتيجة خطأ غيره ولذلك ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الفقه الإسلامي لا يعرف المسؤولية عن فعل الغير ، إلا إذا أكره الشخص إكراها كالآلة في يد المكره ، وهو الإكراه أجي المعنى شرعا فعندئذ يكون المكره مسؤولا لتقييده حينئذ منزلة المبادر ، والمباشر منزلا الآلة.^(٤)

^(١) سورة الإسراء آية ١٥ .

^(٢) سورة المدثر آية ٣٨ .

^(٣) سورة البقرة آية ١٨٦ .

^(٤) منير القاضي - ملتقى البحرين ج ١ ص ٣٣٣ ، مطبعة المعانى ، بغداد ١٩٥١ ، ١٥٩٢ م - سيد عبد الله على حسين ، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية ج ٢ ص ٢٧٢ ط دار إحياء الكتاب العربي - عيسى البابى الحلى ١٣٦٦ / ١٩٤٧ م - الشيخ / على الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي،

وتقدير التبعة الفردية التي توجب أن يكون الفرد مسؤولاً عن فعله لا عن فعل غيره هو من المبادئ المسلم بها في الشرائع الحديثة ، إلا أن كثيرة من المبادئ الأساسية لا تخلو من استثناءات يقتضيها العدل ويفرضها الأنصاف وذلك لتعارض المصالح التي تقتضي الترجيح بينها مع مراعاة تغير الأزمان وتقلب الأحوال ^(٩٥) .

- ولذلك فان ما ذهب إليه البعض من القول بان الفقه الإسلامي لم يعرف المسئولية عن فعل الغير استناداً إلى النصوص السابقة يمكن ردء بأن هذه النصوص تعنى المسئولة الجنائية ، أما المسئولية المدنية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي فالأصل فيها حديث رسول الله ﷺ " كل راع وكل راع مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ، ومسئول عن رعيته " ^(٩٦) .

- وبالرجوع إلى كتب الفقه نجد أن مبدأ المسئولية المدنية عن فعل الغير مبدأ أصيل في الفقه الإسلامي ويتبين ذلك من خلال استعراض ما دونه الفقهاء من صور تؤصل لهذا المبدأ :-

= القسم الأول - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة ١٩٧٥ م ص ٤٧ -

٥٨ ، ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

^(٩٥) سيد أمين محمد خالد ، المرجع السابق ، ص ١٢٨ .

^(٩٦) صحيح البخاري - كتاب العتق ج ٢ ص ١٣٩ .

- ١- ان سلم ولده الصغير الى السابح ليعلمه السباحة فغرق فالضمان على عاقلة السابح ، لأنه سلمه إليه ليحتاط في حفظه ، فإذا غرق نسب إليه التفريط في حفظه^(٩٧)
- ٢- صبي ابن ثلاثة سنين وحق الحضانة للأم فخرجت وترك الصبي فوق في النار تضمن الأم وفي المحيط لا تضمن في بنت ست سنين ^(٩٨) فالمسؤولية هنا على الأم لأنها راعية وهي مسؤولة عن ترعيته.
- ٣- لو أمر صبينا بإتلاف مال آخر فأتلفه ضمن الأمر ، "لو دفع إلى الصبي سكينا ليمسكه له فوقع من يده على الصغير أو على آخر ضمن الدافع .^(٩٩)
- ٤- لو أودع صبي محجورا عليه وديعة بلا إذن ولدته فأتلفها لم يضمنها الصبي للتسليم من مالكها .^(١٠٠)
- ٥- ... وأن كان (أى صبي) لا يعقل أو كان صغيرا سنا. (أى من تسع سنين وسقط من سطح ، وغرق) قالوا يكون عن الوالدين أو على من كان الصبي في حجرة اترك الحفظ .^(١٠١)
- عليه فالضمان الناشئ عن فعل الغير لم يكن غريبا عن الفقه الإسلامي ولهم صوره المتعددة تلك التي تستخلص من القضايا العملية التي

^(٩٧) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٨٣١ - الطبعة الثالثة ، إصدار المنار سنة ١٣٦٧ هـ

^(٩٨) مجمع الضمانات البغدادي

^(٩٩) جامع الفصولين ج ٢ ص ٧٨ .

^(١٠٠) مجمع الضمانات للبغدادي ص ٤٢٣ .

^(١٠١) الأشباء والنظامان لابن نجيم ص ١٧٠ .

الجالب الفقهاء ، لأن فقهاء الإسلام ، لم يتحدثوا في الضمان أو في غيره بشكل تجريدي ، وإنما بمنهج خاص بهم فقد كانوا يعمدون ، إلى ذكر المسائل ويضعون لها الحلول أو يطرحون فروضاً بمسائل ويضعون لها النتائج بناء على ما يستبطونه من المصادر النقلية في الفقه الإسلامي أو المصادر العقلية ، ملزمين في ذلك كله بعلم أصول الفقه الذي انفردوا بوضع قواعده .

وبفرض إعطاء صورة واضحة لبيان أساس مسؤولية المتبع عن فعل التابع والمسؤولية عن فعل الأمير وعمال الدولة رأينا أن نبحث في فقرتين هاتين الصورتين :

- الضمان عن التبعية الناشئة عن عمال الأمير وعمال الدولة .

ليس في الشريعة الإسلامية من هو بمنجاة عن المسؤولية بداعاً من الخليفة حتى أصغر فرد من الناس ، فكل شخص يضمن أفعاله وأقواله تجاه الله تعالى في الآخرة ، إضافة إلى مسؤوليته أمام المجتمع الذي يعيش فيه .

ومن ذلك أن علياً بن أبي طالب (رضي الله عنه) كان يرى مسئولية الخليفة عن كل ما يترتب من أعمال السلطة العامة ، فقد روى أن عمراً بعث إلى امرأة مغنية : فقيل لها : أجيبي عمر ، ففزعَت المرأة ، وكانت حاملاً ، وقالت يا ويلٍ مالها ولعمر ، فأجهضت . فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ فأشار عليه بعضهم ، إن ليس عليه شيء ، إنما هو والمؤدب ، وكان على رضي الله عنه لم يبد رأيه ، فقال عمر ما تقول ؟ قال " إن كانوا قالوا برأيهم ، فقد أخطأوا رأيهم ، وإن كانوا قالوا في هؤلاء فلم ينصحوا لك أى أن دينه عليك ، لأنك أنت أفرزتها ، وألقت ولدها في سيرك ، فقال عمر له ، عزمت عليك لا تربح حتى تقسمها على

قومك "(١٠٢)" ، لكن الرأى الغالب من الفقهاء منهم الأوزاعى وأبو حنيفة والثورى قد ذهب إلى أن التبعة تقع على بيت المال ، لأن الخطأ قد يكثر في أحكامه واجتهاده ، ولأنه نائب عن الله تعالى في أحكامه وأفعاله فكان أرش جنابته في مال الله تعالى عز وجل . (١٠٣)

وان أمر السلطان الذي يجب طاعته ، هو بمرتبة الإكراه ، وحكمه حكمه تماما ، وفي ذلك يقول الشافعى والسيوطى رحمهما الله " لو قتل الجلاد رجلا بأمر الأمام ظلما فالضمان على الأمام لا على الجلاد "(١٠٤) . فالخليفة أو الحاكم مadam يمثل الأمة فان ضمان التبعة الناشئة عن أعمالهم يقع في بيت المال بهذا الاعتبار .

وكذلك ، فان بيت المال يضمن أفعال الدولة وموظفيها ، فالخليفة يكون مسؤولا عن الأضرار التي يسببها عماله ، وان لم يكن في المساعدة إكراه أو أمر . قد كان عمر (رضي الله عنه) يعتبر ظلم عماله للرعاية كأنه صادر منه بالذات (١٠٥) .

(١٠٢) المهدى للشيرازى ج ٢ ص ١٩٢ مطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر - بدون سنة طبع ? - المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٢٤ .

(١٠٣) كشف النقاع عن متن الإقناع - لمنصور بن يونس البهوى - مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٩٤٧-١٩٤٨ ج ٦ ص ٤٩ .

(١٠٤) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ١٠٩ .

(١٠٥) ويظهر ذلك فيما لو أخطأ الحاكم فزاد في تنفيذ العقوبة ، بما أوجب التلف ، ويظهر في سائر التصرفات التي يراها الحاكم لمصلحة العامة .
ويترتب عليها تلف ما لخاصية الناس ، فالضمان في كل هذا يتحمله بيت المال ، انظر في ذلك الشيخ محمود شلتوت / الإسلام عقيدة وشريعة - مطبع دار القلم القاهرة بلا سنة طبع ? ص ٤٣١ .

ويقول "أيما عامل لى ظلم أحداً وبلغنى مظلمنه ولم أغيرها فأنا الذي ظلمته".^(١٠٦)

ويروى أن أباً بكر وعمر بن عبد العزيز ، كانا يعوضان الضرر الناشئ عن أفعال عمالهم من بيت المال ، فقد روى أبو يوسف ، أن رجلاً أتى الخليفة عمر بن عبد العزيز وقال له "يا أمير المؤمنين زرعت زرعاً ، فمر به جيش من أهل الشام ، فأفسدوه ، فعوضه ، الخليفة عشرة آلاف درهم ".^(١٠٧)

ويذكر أن هناك أحكاماً أخرى تفيد عكس مما سبق في المساعلة عن جنائية عمال الدولة ، فقد روى عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، أنه كان يقتضى من عماله ويقول : "أني لم أمرهم بالتعدي فهم أثناء عملهم يعملون لأنفسهم لا لى ".^(١٠٨)

لكن الذي نستخلصه من ذلك أنه يفيد معنى الرجوع من قبل الدولة على عمالها في حالة إثباتهم لأفعال عمدية .

وقد ذهب البعض^(١٠٩) إلى أن أساس مسؤولية الدولة مبني على نفس المبدأ الوارد في القوانين الوضعية، وهو افتراض الخطأ ، لكن يبدو

(١٠٦) الطبقة الكبرى ج ٣ لابن سعد - سيرة عمر بن الخطاب - دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٧ هـ ١٩٥٧ م ص ٣٥٥ .

(١٠٧) كتاب الخراج - الطبعة الثالثة - المطبعة السلفية القاهرة ، سنة ١٩٨٢ ، لابى يوسف (القاضي يعقوب بن إبراهيم) .

(١٠٨) د. صبحي المحمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية - الجزء الأول - ص ٢٢٧ - مطبع الكشاف بيروت ١٩٤٨ م.

(١٠٩) من هذا الرأي : يوسف محسن محمد على ، الضمان الناشئ عن العمل غير المشروع أو المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير في

لى من ملاحظة الأمثلة السابقة ، أن هذا الرأى بعيد عن الواقع ، لأن الضمان يجد أساسه فى مبدأ تحمل بيت المال نتائج أفعال الحكام والعمال من دون اشتراط أى نوع من الخطأ للأسباب الآتية:

- ١- أن صدور الخطأ من بيت المال أمر غير متصور .
- ٢- أن التعدى الصادر من تابعى بيت المال - مباشرة الفعل - كاف لتحقيق المسئولية عنه بغض النظر عن افترافه بالقصد .
- ٣- أن أساس التعويض يستند على فكرة التضامن الاجتماعى والتكافل بين أفراد المجتمع الواحد.
- ٤- وأن إقامة الدليل على وجود سبب أجنبى يقطع رابطة السببية بين التعدى والضرر ، ولا يعدم التعدى أساسا .

- أساس تضمين المتبع عن فعل التابع :

لا يختلف الأمر فى تضمين المتبع عن فعل تابعه عن تضمين بيت المال لأعمال الخليفة ، وتضمين الحاكم عن أفعال عماله ، فالسيد أو المتبع يكون ضامنا للأفعال التى تقع من خادمه أو تابعه .

كما ان فكرة المسئولية عن فعل الغير تتمثل في القساممة والعاقلة ، ومسئوليية معلم الصنعة عن أخطاء أجيره ، ومسئوليية مؤجر العمال عن أخطاء عماله .

ومن الأمثلة التى ذكرها الفقهاء فى هذا الموضوع يتبعن لنا الأساس الذى تقوم عليه مساءلة المتبع عن فعل تابعه ، فمن ذلك ما ذكره صاحب

=الشريعة الإسلامية ، كلية الآداب - جامعة بغداد ١٩٧٢ مطبوعة على الآلة الكاتبة ص ٢٨١ .

البدائع " لو استأجر رجلاً ليحرف له بئراً في الطريق فحرر فوق فيه إنسان فان كانت البئر في فناء المستأجر فالضمان عليه ، لا على الأجير لأن له ولادة الانتفاع بفنائه".^(١٠)

وذكر أيضاً "أيما رجل من هؤلاء التجار في الأسواق .. أمر أجيراً عنده فرش في طريق فناء المسلمين ، فعطبه عاطب ، فالضمان على الأمر ، وان كان أمره فتواضاً في طريق فالضمان على المتوضأ ، لأن منفعة الوضوء للمتوضأ ومنفعة الرش للأمر".^(١١)

وفي معرض الحديث عن مسؤولية المتبوع عن انحراف التابع نجد أن فقهاء المسلمين قد تعرضوا لأساس هذه المسئولية أيضاً بمناسبة حديثهم عن تضمين الأجير على الوجه الآتي :

(أ) نجد أن الفقهاء قالوا في تعليل مسؤولية الأستاذ عن ضرر التلميذ والأجير الخاص هو النيابة ، إذ الأجير نائب عنه ، وأنه حين يعمل إنما ي العمل لمؤجره ، وفق عقد الإجارة وتعتبر يد الأجير على الشيء كيد المستأجر وفعله ك فعله لأن منافع الأجير مملوكة للمستأجر . " المنافع صارت مملوكة للمستأجر ، فإذا أمره بالتصريف في ملكه صح وصار نائباً مقامه فصار فعله منقولاً إليه ، كأنه فعله بنفسه".^(١٢)

(١٠) البدائع ج ٧ ص ٢٧٧ - الطبعة الأولى - مطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٨ - ١٩١٠ م.

(١١) مجمع الضمانات ص ١٥٩ ط ١٣٠٨ سنة ١٤٠٨ رد المحتار ج ٥ ص ١٨٧ ط ٣ سنة ١٣٢٦ .

(١٢) مجمع الضمانات ص ٢٧ / ٢٨ - الضمان للشيخ على الخفيف ص ٢٣٨ .

(ب) كما أن الفقهاء أضافوا فعل الأجير إلى مستأجره ما لم يتعهد الأجير ، فقد ذكر الموصلى في هذا الشأن " ان فعل الأجير في البضائع كلها يعتبر مضافاً لـأستاذه فـما أنتفه الأجير يضمنه الأستاذ إذ أنه يصير نائباً عنه وكأنه فعله بنفسه إلا إذا تعمد الأجير الإفساد والضرر ، فعندئذ يضمن هو لا الأستاذ" (١٢).

(ج) جاء في المعني أن الأجير الخاص لا يضمن إذا تلف محل العمل بعمله أو تحت يده ما لم يتعد أما إذا تعدد فإنه يضمن ، لأن الأجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه إلى ما أمره به فلم يضمن من غير تعد كالوكيل والمضارب فأما ما تلف بتعنيه فيجب ضمانه مثل الخاز الذي يسرف في الوقود (١٣).

(د) ومن ذلك ما ذكره صاحب البدائع " لو أستأجر رجلاً ليحرر له بيئراً في الطريق فحرر فوق فيها إنسان ، فإن كان البئر في قناء المستأجر فالضمان عليه ، لا على الأجير لأن له ولایة الانتفاع بقناه " (١٤).

(ه) وذكر أيضاً " أيما رجل من هؤلاء التجار في الأسواق .. أمر أحيراً عنته ، فرش في طريق قناء المسلمين ، فعطب أحدهم فالضمان على الأمر وإن كان أمره فتوضاً في طريق ، فالضمان على المتوضى ، لأن منفعة الوضوء المتوسطي ومنفعة الرش للأمر" (١٥).

(١٢) الأختبار لـتعليق المحتر ج ٢ للموصلى (عبد الله بن محمود الموصلى الحنفى)

(١٣) راجع المعني لابن قدامة ج ٥ ص ٣٩٠ / ٣٩١ .

(١٤) البدائع للكاسانى ج ٧ ص ٢٧٧ مجمع الضمانات، ص ١٧٨ .

(١٥) مجمع الضمانات ص ١٥٩ - رد المحتر على الدر المختار ج ٥ ص ١٨٧ الطبعه الثالثة المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣٢٦.

- ومن الأمثلة السابقة نجد أن هناك اتجاهان في الفقه بخصوص الأساس في مسؤولية المتبوع عن الأضرار التي يحدثها تابعه بانصرافه على الوجه الآتي :

(أ) اتجاه الفريق الأول إلى القول : بأن أساس هذه المسؤولية في الفقه الإسلامي هو النيابة استناداً إلى ما ذكر في المثال الأول والثاني والثالث ، وإن كانت في فعل مادي ، فالكافلة تكون في التصرفات كما تكون في الأفعال ، كالكافلة بالنفس ، وكما في الإنابة في ذبح الأضحية. وعللوا ذلك : بأن مسؤولية المتبوع عن فعل التابع ، استثناء من الأصل العام وهو كما ذكرنا أن الضمان منوط بالتعدي ، لكن لما كانت يد العامل على الشيء كيد صاحب العمل ، وفعله فيه كفعله ، لأنه نائبه ، ولم يكن من المستساغ تضمينه لأنه في معنى تضمين نفسه .

(ب) أما الفريق الآخر فقد ذهب إلى القول : بين أساس الضمان وأساس مسؤولية المتبوع هو مبدأ تحمل التبعية عن فعل الغير ، القائم على المنفعة التي يجنيها المتبوع أو المستأجر من خدمات التابع أو الأجير ، ذلك وفقاً للقاعدة المقررة في الفقه الإسلامي " الغرم بالغنم ".

ولذلك نجد في المثالين الرابع والخامس المذكورين يكون المتبوع مسؤولاً عن تابعه من دون اشتراط ثبوت الخطأ أو التقصير من التابع ، وذلك بخلاف القوانين الوضعية التي تشترط صدور خطأ من التابع لقيام مسؤولية المتبوع .

- أما اشتراط وجود التفريط والتقصير من قبل التابع فإن ذلك يؤدي إلى إنشاء حق للمتبوع بالرجوع على التابع ، وأوضح مثال على ذلك : ما ذكره البغدادي بقوله " أجير القصار اذا وطئ ثوباً من ثياب القصار لا

يوطأ مثلاً ، فأنقص أو تخرق ، ضمن الأجير لأنه لم يؤذن له في ذلك " (١١٧) .

ومعنى ذلك : أنه لو أفسد أجير القصار ثوباً للغير كان ضمان ذلك الإفساد يقع على القصار ولا شيء على الأجير فيما لو أوثق على يديه إلا أن يكون قد ضيع أو فرط أو تعدى ، ضمانه على الأجير " (١١٨) .

وصاحب التوب في الحالة الأخيرة : فإن شاء رجع الأجير (التابع) ان رأى مصلحته في ذلك ، وإلا فهو يرجع على القصار الذي يقع عليه الضمان ابتداء . (١١٩)

وخلصة القول : أن الفقه الإسلامي أتجه إلى تأسيس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع على مبدأ تحمل تبعه أفعال تابعيهم تأسيساً على فكرة " الغرم بالغنم " كما أتجه البعض إلى تأسيسها على فكرة التوبة أو الوكالة كما ذكرنا .

ويمكن للقول : أن الشريعة الإسلامية وأن كانت قد شرعت مبدأ مسئولية الإنسان عن فعل غيره ، إلا أنها أقرت لهذا المبدأ مستثنى يكون فيها الشخص مسؤولاً عن عمل غيره وذلك كما ذكرنا في أحوال الإكراه الملجي والأمر المجرم الصادر عن السلطان ، وشئ الإكراه (الإكراه المعنوي) من أمر الأب لابنه وأمر السيد لعبده ، وفي جنائية الصبي والعبد المأمورين من غير الأب والسيد وفي أحوال الأجير الذي يستأجر للقيام بعمل لا يعلم هو بحرمه ويكون مغروراً فيه ، أو يعود نفعه المستأجر وحده وفي أحوال الأجير الخاص وتلميذ الأستاذ وقد سبق أن تناولنا تلك الأحوال بالبيان في موضعها وعلة استثنائها من أصل المبدأ.

(١١٧) مجمع الضمانات للبغدادي ص ٤٣ .

(١١٨) المدونة الكبرى ج ١١ ص ٣١-٣٣ مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ

(١١٩) المدونة الكبرى ج ١١ ص ٣١-٣٥ .

خاتمة ..

تناولنا في هذا البحث معيار مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه في القانون والفقه الإسلامي :

وفي الفصل الأول : بحثنا معيار مسؤولية المتبوع عن انحراف تابعه في القانون المدني ووضمنا موقف القانون والفقه والقضاء الفرنسي الذي تناول العديد من النظريات التي قيلت بصدد بيان أساس مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه بتعويض الغير عن الأضرار التي لحقت به من جراء خطأ تابعه ، فتنوعت آراء الفقهاء والقضاء في تناول تلك النظريات فرأينا البعض يقيم معيار مسؤولية المتبوع عن خطأ تابعه على فكرة الخطأ المفترض ، واتجه البعض الآخر أمام الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الخطأ المفترض إلى بنائها على أساس فكرة النيابة ثم فكرة الطول ، ونظرية تحمل التبعة (المخاطر) ثم نظرية الضمان ، ثم أوضحنا الفرق بين مفهوم تحمل التبعة لدى القانونيين ، واختلافه عن مفهومها لدى الفقه الإسلامي حيث يذهب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تفسير قاعدة "الغنم بالغرم" بأن ما غنمته الإنسان من مال يستتبع غرامته إذا ما أصاب عين هذا المال ضرر وذلك بتحمله هو ضرره ، بعكس مفهوم الفقه الوضعي لتلك القاعدة فيرون بأن كل ما يحصل عليه الإنسان من مغنم أو ربح من مشروعه أو نشاطه فعلية في مقابل ذلك أن يتحمل تبعة ما ينشأ من ضرر لغيره ، ولقد وجهت إلى نظرته تحمل التبعة كما وجه إلى النظريات السابقة انتقادات أدى بالبعض إلى تأسيسها على فكرة مخاطر السلطة . وأخيراً رأى البعض متمثلاً في فكرة الضمان .

ولكن الفقه الحديث أخذ يبحث عن ذلك الأساس خارج النطاق التقليدي ، فرأى قائماً على فكرة التأمين القانوني ، وذلك باعتبار أن المتبع مؤمن نظراً لاستفادته أو احتمال استفادته من خدمات الغير ومن ذلك عليه أن يضمن الغير ضد المخاطر التي تلحقهم من أخطاء تابعيه .

ووجه إلى هذه النظرية انتقادات ذكرناها في البحث والتي تتمثل في أن فكرة التأمين القانوني غير منضبطة ، وهي ليست مماثلة لفكرة التأمين الفعلى ، علاوة على ما يشوب هذا النظام من شبهة دينية ، وأنها نظام دخيل علينا من الغرب وأن هذا النظام مرتبط بنظام التأمين العالمي الذي يسيطر عليه الصهاينة ومن ثم فعلاجاً لذلك فقد افترحنا في البحث :

الأخذ بنظام البديل الإسلامي في هذا الصدد وهو نظام التأمين الجماعي التعاوني : الذي يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية فيساهم كل عامل في حرفة بدفع جزء معين من دخله شهرياً بالاشتراك مع أصحاب الأعمال وتنمية الحصيلة بكلفة الوسائل لتكون رؤوس أموال يعرض منها الأضرار التي يصاب بها العمال ، أو يتسبب فيها العمال للغير من منطلق قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ﴾ (آية رقم ٢ سورة المائدة) .

وأخيراًتناولنا موقف القانون المصري من معيار مسؤولية المتبع حيث تعدد الآراء لدى الفقه المصري في ضوء المعيار الذي يعتمد عليه في تأسيس مسؤولية المتبع فاتجه البعض إلى البحث عن علة تقرير مسؤولية المتبع إلى قوة المركز المالي له وقد انقدنا هذا الرأي حيث يسأل المتبع عن خطأ تابعه حتى ولو كان فقيراً معسراً فيحقق للمضرور أن

يرجع على المتبع بالتعويض حتى ولو كان فقيراً معسراً فيحق للمضرور أن يرجع على المتبع بالتعويض حتى ولو كان معسراً .

بينما اتجه البعض الآخر إلى البحث عنها في فكرة النيابة وهناك رأى ثالث يقيمها على أساس فكرة الضمان أو الكفالة التي مصدرها القانون أو الكفالة القانونية أو الضمان .

أما الفقه الإسلامي : فقد اتجه إلى البحث عن معيار مسئولية المتبع في اتجاهين :

الأول : أنها تقوم على فكرة النيابة . الثاني : أنها تقوم على فكرة تحمل النبعة عن فعل الغير ، القائم على المنفعة التي يجنبها المتبع أو المستأجر من خدمات التابع أو الأجير وذلك وفقاً لقاعدة " الغنم بالغرم " .

المراجع

أولاً : المراجع في الفقه الإسلامي :

(أ) اللغة العربية :

- المصباح المنير - طبعة ١٩١٦ م .

(ب) كتب الحديث :

- ابن حنبل (أحمد) : سند الإمام أحمد بن حنبل - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ، بلا سند طبع .

- أبو داود : سنن أبي داود "كتاب الجهاد" باب ٩٥ .

- البخاري (أبي عبد الله محمد بن إسماعيل) : صحيح البخاري ج ٢ المطبعة الأميرية ، ١٣١١هـ .

- الشوكاني : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، طبعة ١٣٥٧هـ .

- النسائي : سنن النسائي "كتاب البيعة" باب ٣٣ .

- النووي (محى الدين) : صححي مسلم شرح النووي ، كتاب الآمارة ، باب ٨ ، الطبعة الأولى المطبعة المصرية القاهرة ، ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م ، ثمانية عشر جزءاً .

(ج) كتب الفقه :

- ابن الشحنة (أبو الوليد إبراهيم) : لسان الحكام في معرفة الأحكام لابن الشحنة طبعة مطبعة جريدة البرهان ، الإسكندرية ، ١٢٩٩هـ

- ابن ضوبان (إبراهيم بن محمد سالم) : منار السبيل فى شرح الدليل ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨هـ .
- أبو سنة (أحمد فهمي) : النظرية العامة للموجبات فى العقود فى الشريعة الإسلامية ، مطبعة دار التأليف بمصر ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م .
- الحموى (أحمد بن محمد) : غمز فى عيون البصائر على محاسن الأشباء والنظائر للحموى ، الجزء الثانى ، مطبعة دار الطباعة العامرة الأستانة ١٢٩٠هـ جزءان .
- المحلى (جلال الدين) : شرح منهاج الطالبين للنوى لجلال الدين المحلى الجزء الثالث .
- زكريا البرديسي : (أ) الاكراء بين الشريعة والقانون ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني السنة الثلاثون مارس ١٩٦٠م .
(ب) أصول الفقه ، مطبعة دار التأليف سنة ١٩٦١م .
- ابن نجم (الشيخ / زين العابدين بن إبراهيم) : الأشباء والنظائر لابن نجم ، تحقيق وتعليق عبد العزيز محمد الوكيل ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م مطبع سجل العرب مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .
- البجيرمى (سليمان) : حاشية البigerمى على شرح المنهج ج٤ المطبعة الأميرية بولاق ١٣٠٩هـ .
- د / سليمان محمد أحمد : ضمان المتقاعدين فى الفقه الإسلامي طبعة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، مطبعة المجلد العربى القاهرة .

- د / سيد أمين محمد خالد : المسئولية التقصيرية عن فعل الغير في
الفقه الإسلامي ، رسالة من جامعة القاهرة ، ط ١٣٨٤هـ /
١٩٦٤م .

- د / سيد عبد الله على حسن : المقارنات التشريعية بين القوانين
الوضعية والتشريع ج ٢ ط ١ دار إحياء الكتاب العربي - عيسى
البابي الحلبي ١٣٦٦هـ / ١٩٤٧م .

- الشوكاني : نيل الأوطار منتقى الأخبار للشوكاني ، الجزء الخامس ،
مطبعة الحلبي ، ١٣٤٧هـ .

- الشيباني (ابن ربيع) : تيسير الوصول إلى جامع الوصول لابن
ربيع الشيباني الشافعى ، الجزء الثاني " الكتاب السؤال " .

- القرافي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس بن عبد الله
الرحمن الصنهاجى) : الفروق للقرافي وحواشيه (إدرار الشرف
على أنواع الفروق لابن الشاطى ، وتهذيب الفروق ، والقواعد السنوية
في الأسرار الفقهية للشيخ على حسن مفتى المالكية) ، الجزء الثاني
الطبعة الأولى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٤٥هـ .

- السرخسي (شمس الدين) : المبسوط للسرخسي ج ٢٧ طبعة
١٣٢٤هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ثلاثة جزءاً .

- الشيرازى (ابن إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادى) :
المهذب في فقه الإمام الشافعى ن الجزء الثاني ، مطبعة عيسى
الحلبي ، بلا سنة طبع .

- القليوبى (شهاب الدين) : حاشيتا قليوبى و عميرة ، الجزء الرابع ،
حاشية على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنوى مطبوع مع
حاشية عميرة .
- د / صبحى المحمصاتى : النظريات العامة للموجبات والعقود فى
الشريعة الإسلامية ، الجزء الأول ، مطبع الكشاف بيروت سنة
١٩٤٨ م .
- السيوطى (عبد الرحمن بن أبي بكر) : الأشباه والنظائر - طبعة
١٣٧٨هـ - ١٩٥٩ م .
- الكاسانى (علاء الدين أبي بكر بن مسعود) البدائع للكاسانى ج ٧
الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ / ١٩١٠ م ، مطبعة الجمالية بمصر .
- الشافعى (أبي عبد الله محمد بن إدريس) : الأم ج ٦ رواية الربيع
وبهامشه مختصر المزنى ، الطبعة الأولى ، شركة الطباعة الفنية
المتحدة ١٣٨١هـ - ١٩٦١ م .
- الخرشى (عبد الله محمد) : شرح الخرشى على مختصر الخليل
للإمام أبي الضياء سيدى خليل ج ٤ ط ٢ سنة ١٣١٧هـ - المطبعة
الكبرى الأميرية ، مصر .
- الموصلى (عبد الله بن محمود) : الاختيار لتعليق المحatar ، الجزء
الثانى لعبد الله بن محمود الموصلى الحنفى .
- الشيخ / على الخفيف : الضمان فى الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ،
طبعة ١٩٧٥ م .

- الزيلعى (فخر الدين عثمان على) : تبیین الحقائق للزیلعی ج٥
المطبعة الأميرية ١٣١٥هـ .
- ابن جزى (أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله بن يحيى الكابى الغرناطى) : القوانین الفقیہ ، مطبعة النھضة - فاس ١٣٥٤هـ - ١٩٣٥م .
- ابن حزم (أبي محمد على) : المھلی لابن حزم ج ١٠ مطبعة محمد منیر الدمشقی ، القاهرة ، ١٣٥٢هـ ، أحد عشر جزءاً .
- ابن قدامة المقدسى (أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة) : المغنی لابن قدامة ج ١ ، ٥ ، ٧ ، ٩ طبعة ثالثة إصدار دار المنار ١٣٦٧هـ .
- ابن رشد الحفید (أبي الولید / محمد بن رشد القرطبی) بداية المجتهد ونهاية المقصد - الجزء الثانى ، مطبعة أحمد كامل بدر الخلافة العليا سنة ١٣٣٣هـ .
- البغدادی (غیاث الدين أبي محمد غانم بن محمد) : مجمع الضمانات للبغدادی ، الطبعة الأولى ، المطبعة الخیریة ، القاهرة ١٣٠٨هـ .
- ابن عبد السلام (محمد عز الدين) : قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للإمام محمد عز الدين بن عبد السلام ، الجزء الثانى ، طبعة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م ، وله طبعة عام ١٣٥٤هـ ، المکتبة الحسینیة المصرية .

- ابن عابدين (محمد أمين) : رد المحترار على الدر المختار ، شرح نتوير الأ بصار ، الجزء الخامس ، طبعة ثالثة ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ببولاق ، مصر المحمية سنة ١٣٢٦ هـ .
- الدسوقي (الشيخ / محمد عرفه) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الجزء الثالث ، مطبعة دار إحياء الكتاب العربي ، عيسى الطبى وشركاه ، بلا سنة طبع .
- د / محمد فوزى فيض الله : (أ) المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون — رسالة دكتوراه ، جامعة الأزهر ، طبعة ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٤ م .
- (ب) فصول في الفقه الإسلامي ، مطبع جامعة دمشق ، دمشق ١٩٦٧ - ١٩٦٨ م .
- د / محمد صلاح الدين حلمى : أساس المسئولية التقصيرية فى الشريعة الإسلامية والقانون ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة .
- د / محمد سلام مذكور : مناهج الاجتهد فى الفقه الإسلامي ، محاضرات لقسم الدكتوراه بحقوق القاهرة والإسكندرية عام ١٩٧٠ .
- الشيخ / محمود شلتوت : (أ) المسئولية المدنية والجنائية فى الشريعة الإسلامية ، مطبعة جامعة الأزهر .
- (ب) الإسلام عقيدة وشريعة ، مطبع دار القلم بالقاهرة ، بلا سنة طبع ؟
- منير القاضى : ملتقى البحرين ح ١ ، مطبعة العانى بغداد ١٩٥١ م .

- د / وحيد الدين سوار : التغيير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٠ ، مطبع دار الكتاب العربي بمصر بلا سنة طبع ؟

- يوسف محسن محمد على : الضمان الناشئ عن العمل غير المشروع أو المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ١٩٧٢ م ، مطبوعة على إئمة الكاتبة .

- أبو يوسف (القاضي يعقوب بن إبراهيم) : كتاب الخراج ، الطبعة الثالثة ، المطبعة السلفية ، لقاهرة ، سنة ١٣٨٢ هـ .

ثانياً : المراجع القانونية

- د / إبراهيم الدسوقي : الإعفاء من المسئولية المدنية - عن حوادث السيارات - دراسة تحليلية لنظرية السبب الأجنبي في الفقه والقضاء المصري والفرنسي ، رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .

- د / أحمد حشمت أبو ستيت : نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصر القاهرة ، سنة ١٩٥٤ م .

- د / أحمد سالمه : مذكرات في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، ط ١٩٧٨ .

- د / أحمد شوقي عبد الرحمن : " مسئولية المتبع باعتباره حارساً " مطبوعات حقوق المنصورة ، ١٩٧٥ .

- د / إسماعيل غانم : النظريات العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، مكتبة عبد الله وهبه ، ١٩٦٨ م .
- د / بشرى جندى : تحمل التبعية فى المسئولية غير العقدية ، مجلة إدارة قضاء الحكومة العدد الثالث السنة ١٣ ١٩٦٩ م .
- د / بهجت بدوى : مسئولية المتبوع عن أعمال التابع رسالة بالفرنسية باريس ، ١٩٢٩ .
- د / توفيق حسن فرج : النظرية العامة للالتزام ج ١ مصادر الالتزام ، ط ١٩٧٨ .
- د / جبار صابر طه : إقامة المسئولية المدنية على العمل غير المشروع على عنصر الضرر ، دراسة مقارنة فى الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، طبعة ٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، منشورات جامعة صلاح الدين ، الجمهورية العراقية ، طبع بمطبع جامعة الموصل ، مديرية مطبعة الجامعة .
- د / حسن زكي الابراشى : مسئولية الأطباء والجراحين المدنية فى التشريع المصرى والقانون المقارن ، رسالة دكتوراه من جامعة فؤاد الأول ١٩٤٩ م ، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، بلاستيك طبع .
- د / حسن كيره : أصول قانون العمل سنة ١٩٧٩ م .
- المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية فى القانون المدنى الجديد ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الحديث ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .

- د / حسين عامر : المسئولية المدنية والتقصيرية والعقدية طبعة سنة ١٩٥٦ م ، مطبعة مصر - الطبعة الأولى .
- قانون العمل ، طبعة ١٩٦١ م .
- د / حسن عكوش : المسئولية العقدية والمسئوليّة التقصيرية في القانون المدني ، طبعة ١٩٧٠ ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الحديث .
- د / حمدي عبد الرحمن : قانون العمل ، طبعة ١٩٦١ .
- خليل جريح : النظرية العامة للموجبات ، ج ١ ، مصادر الموجبات الخارجية عن الإرادة ، مطبعة صادر بيروت ، ١٩٥٧ م أو ١٩٧٥ م
- د / سالم أحمد الغص : مسئولية المتبع عن فعل التابع ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس طبعة ١٩٨٨ م .
- د / سعاد الشرقاوى : آفاق جديدة أمام المسئولية الإدارية والمسئوليّة المدنية ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة ١١ العدد الثاني ، ١٩٦٩ م .
- د / سليمان مرقس : الوافى فى شرح القانون المدنى ، ج ٢ ، المجلد الثاني طبعة ١٩٨٨ الطبعة الخامسة .
- بحوث وتعليقات على الأحكام في المسئولية المدنية ، طبعة ١٩٨٧ .
- د / عبد المنعم البدر اوی : القانون الروماني ، طبعة ١٩٥٢ م .
- د / عبد الناصر توفيق العطار : مصادر الالتزام ، المصادر غير الإرادية في القانون المدني المصري .
- د / عبد الحى حجازى : النظرية العامة للالتزامات ، مصادر الالتزام ، الناشر ، مكتبة عبد الله وهبه .

- د / عبد المجيد الحكيم : الموجز في شرح القانون المدني ، ج ٢ ،
مصادر الالتزام ، الطبعة الرابعة مطبعة العانى ، بغداد .
- د / عبد الرزاق أحمد السنهورى : الوسيط في شرح القانونى المدنى ،
مصادر الالتزام ، المجلد الثانى ، طبعة ١٩٨١ .
- د / عبد الحميد الشواربى ، عز الدين الدناصورى : المسئولية المدنية
في ضوء الفقه والقضاء ، طبعة ١٩٨٨ م .
- د / عبد المنعم فرج الصدة : مصادر الالتزام ، طبعة ١٩٧٤ .
- د / عبد الودود يحيى : الموجز في النظرية العامة للالتزامات ،
مصادر الالتزام ، طبعة ١٩٨١ م .
- د / غازى عبد الرحمن ناجى : مسئولية المتبوع عن عمل التابع ،
مجلة العدالة ، السنة الأولى ، العدد الثالث ، ١٩٧٥ م تصدر عن وزارة
العدل العراقية .
- د / مأمون الكزيرى : نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات
والعقود المغربي ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام .
- د / محمد لبيب شنب : دروس في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ،
الجزء الثاني ، طبعة ٧٦ / ١٩٧٧ م .
- د / محمد نصر رفاعى : الضرر كأساس للمسئولية المدنية " دراسة
مقارنة " رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ م .
- د / محمد الشيخ عمر دفع الله : مسئولية المتبوع ، رسالة دكتوراه ،
جامعة القاهرة ، مطبع سجل العرب ، ١٩٧٠ م .

- د / محمد على عمران : عقد العمل ، طبعة سنة ١٩٨٥ م .
- د / محمود السيد عبد المعطى الحال : العلاقة بين مسؤولية المتبوع ومسؤولية الحارس لأشياء غير الحية ، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس .
- د / محمود جمال الدين زكي : الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني المصري ، ج ١ ، الطبعة الثانية ، سنة ١٩٦٨ ، مطبعة جامعة القاهرة .
- عقد العمل الطبعة الثانية ، سنة ١٩٨٢ م .
- د / محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار النيل للطباعة ، ١٩٩٥ م .
- أ. مصطفى مرعي : المسئولية المدنية ، الطبعة الأولى ، سنه ١٩٣٦ م.
- د. مصطفى محمد الجمال : النظرية العامة للالتزامات ، ج ١ ، مصادر الالتزام ، طبعة ١٩٨٥ م.

ثالثاً : المراجع باللغة الفرنسية :

- Anaré tunc : La responsabilité civile .
- Aubry , Rau : Cours de droit civil français 5éd , 6éd . par rauC. Farcimmaigne .
- Badawi M.H. Bahgat : La responsabilité du Commettant thé se , Paris 1929.
- Baudry - lacantinerie et Barde : Traité theorique et pratique de droit civil 3 ,4,ed : Desobligation , Paris , 1907.

- Bait : Appréciation in abstracto et appraciation in concreto droit civil francais , Paris, 1965.
- Bertrand Edmond : Les aspects nouveaux de la nation de prepose et l'idée de la representation dans l'article 1384/5 Thèse Alix 1936.
- Le prepasé Moderne Thèse Alix 1935.
- Besson : Notes in Dalloz 1930-2-117et 1928-2-14.
- Berson et Filih : La responsabilité civile led 1932.
- Bourjom : le droit commun de la France livre Vi titre 111 ch 1 pothire tome 11.
- Carbonnier (J) Droit civil t4, 12édlesObligations , Vol 11Sources le fait juridique par j.L. Aubert, 1981.
- Colin (A) et Copitant (H) Cours de droit civil Francais par jullio de la Morandiere 11 loéd , 1948.
- Dallant : La Nation de preposition dans l'article 1384 Code civil Thèse poitiers 1927. .Note Dalloz 1931-1-171.
- Domas : La , droit civil Francais .
- Les lois Civiles XVI Titre.
- Demolombe : Droit civil contracts , T8-et T 31.
- Demogue : Traité des obligations T5.
- Notions de Préposé in RTD civil 1908P.355 et 1913P. 618et 1917P.132.
- Esmein P. : Les principes de la responsabilite délictuelle , Revue critique 1932P.458ets.
- Responsabilité de commettant Rev. Crit leg jur 1924.P.195

- Eugene, petit : Traite Elementaire de Droit Romain 1édition 1959.
- Flour(J) : Les rapports de commettant a préposé dans l'art 1384al 5C. Civ Thése Caen , 1933.
- Flour et Aubert : Obligations T. 1 1976 et T. 2 . 1982.
- Ghestis et Viney : Les Obligations Lédition paris 1982.
- Halton (H.W) : An elementry treatise on the Egypition civile code - Cairo 1904.
- Gomaa (N) : La réparation du préjudice Causé par les malades mentaux, Rev, Trim, droit civil, 1971, P. 29 et s.
- Josserand (Louis) : " Cours de droit civil positif français " 3 éd T. 2 Paris, 1938.
- Lalou Henri et Azard " Traite pratique de la responsabilite civile 6 édition Paris, 1962.
- Le Tourneau Ph : La responsabilite civile, 3e édition 1982.
- Laurant : Droit civil T. 2.
- Locré : Legislation civil T. 13.
- Marty (G) et Raynaud (P) : Droit civil, T. 11, 1er Vol. 2e édition 1988.
- Mazeaud (L.) : Obligations in solidum et solidarité entre codébiteurs. Revue critique 1930, P. 141, et s.
- Mazeaud et Tunc : Traité de responsabilité 6 édition T. 1.
- Mazeaud et Chabas : Lecons de droit civil 7 ed T1 Obligations 1982.
- Michel Galcher Baron : Les obligations, 1982.

- Nanapolis : Attenuation de la responsabilité du commettant, Paris .1957.
- Planiol , Ripert M. Esmein : Traité pratique de droit civil Francats obligation T6.
- Pirson et de Villé : Traité de la responsabilité civile , Bruxelles paris 1930.
- Planiol , Ripert et . Boulanger " Traité de droit civil " Tome 2 paris 1952.
- Rau Dvernesco : Les nation de preposition 1933.
- Renaud : La responsabilité fait d'autrui Thèse Toulouse 1925.
- Ripert : Ia regle morale T1, Paris 1935.
- Ricol J: Le responsabilité civile , Cours de docterat a université du Caire 1928-1929.
- Ripert et Boulanger : traite de droit civil T . 2 léd .
- Rutsaert J . Le fondement de la responsabilité civile ex. Tracontractuelle , Bruxelles. Paris , 1930.
- Rodiére , Ya . T. il un responsabilité contractuelle du fait d'autrui, Dalloz 1952, p. 79et 1957p.241.
- Rutsaert J . : Le fondement de la responsabilité civile ex. Tracon . tractuelle , Bruxelles . Paris , 1930.
- Salleilles : Les accidents du travail et la responsabilité civile Paris , 1897.
- Savatier R : Traité de la responsabilité civile , 2e éd Paris , 1962.

- Starck (B) : Essai et une theorie de la responsapilité civile consideree en ca double fonction de garantie et de peime, privee , Paris , 1946.
- Starck (B) : " Demaine et Forment , de la responsabilité sans Faute " Revue Trimestrielle de droit civil 1958, Vol . 56.
- Saurdat A : Traité generale de la responsabilité 5 ed T2.
- Tourneau : La responsabilité civile de personne atteintes d'un trouble mental , J.C.P. 1971-1-2401.
- Note Dalloz 1974P . 409.
- Trandavil : La notion de faute , thèse Paris , 1914.
- Viney : Remarques sur la distinctins entre la faute lourde , faute, inexcusable et fante intentionnelle Dalloz 1975.P. 265.
- Remarque sur la reforme de l'artide 489al , 2 de droit civile Francais R.T.D. civil 1970 P . 251.
- Vedei et Devolve : Droit administratif , 10 édition , 1980.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١٥٧	الفصل الأول : معيار مسئولية المتبوع عن انحراف تابعه في القانون المدني .
١٥٩	- المبحث الأول : معيار مسئولية المتبوع في القانون الفرنسي.
١٦١	▪ المطلب الأول : نظرية الخطأ المفترض .
١٧٢	▪ المطلب الثاني : نظرية النيابة .
١٧٧	▪ المطلب الثالث : نظرية تحمل التبعية (المخاطر) .
١٨٦	▪ المطلب الرابع : نظرية الضمان .
١٩٠	▪ المطلب الخامس : نظرية التأمين القانوني .
١٩٦	- المبحث الثاني : معيار مسئولية المتبوع في القانون المصري .
٢٠٥	الفصل الثاني : معيار مسئولية المتبوع عن انحراف تابعه في الفقه الإسلامي .
٢١٦	خاتمة ..
٢١٩	المراجع ..
٢٣٤	فهرس الموضوعات ..